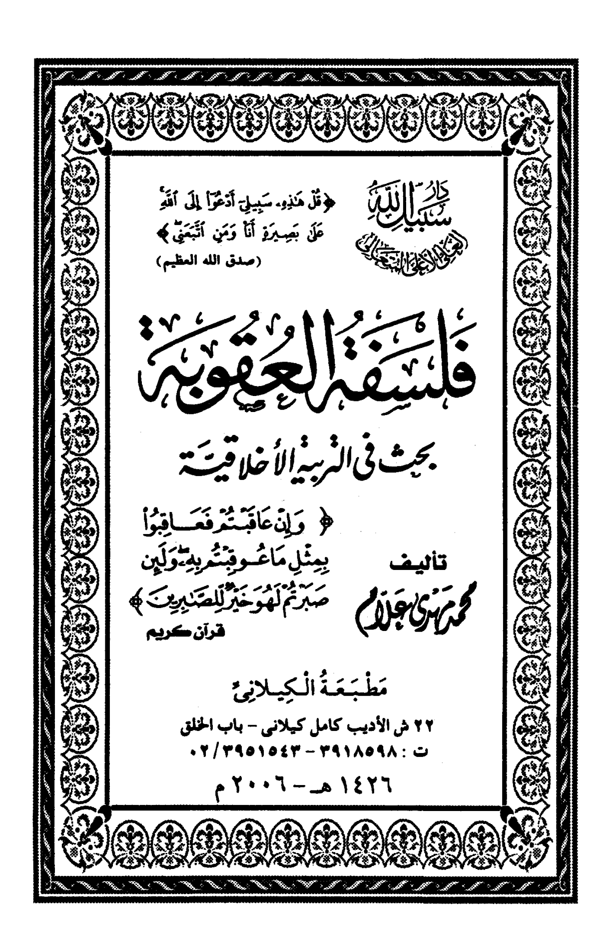


دار سبيل الله

﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾
(صدق الله العظيم)

فَلْسَفَةُ العُقُوبَةِ

بحث في التربية الأخلاقية

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾
قرآن كريم

تأليف
محمد مهدي علام

مَطْبَعَةُ الْكِيلَانِي
٢٢ ش الأديب كامل كيلاني - باب الخلق
ت : ٣٩١٨٥٩٨ - ٠٢/٣٩٥١٥٤٣
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠٠٥ / ٢٣٢٠١

إهداء الكتاب

إلى ثلاثة معاهد علمية ، أنا مدين لها بكل ما فى نفسى من أثر ، وفى عقلى من تثقيف ، أهدى كتابى هذا . تلك هى :

١) دار العلوم ، بالقاهرة

٢) جامعة الجنوب الغربى لإنجلترا بإكستر

Uneivrsity of the South west of England, Exeter .

٣) الكلية الملكية بجامعة لندن

King's College, University of London.

فإن يكن فى هـذا الكتاب رأى سديد ، أو بحث مفيد ، أو فكرة جديدة ، أو نقد حكيم ؛ فالفضل فى ذلك كله إلى هذه المعاهد التى أحسن إلىّ أساتذتها أيما إحسان .

١٠ ذى الحجة ١٣٥٠
١٦ أبريل ١٩٣٢

محمد مهدى علام

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي القدير ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فانى أقدم « الطبعة الثانية » لكتابى « فلسفة العقوبة » ، راجياً أن يكون استقبال القراء لها شبيهاً باستقبال الطبعة الأولى . والحق أنى جد مغتبط بما قوبلت به الطبعة الأولى من الترحاب من جمهور القراء عامة ومن الصحافة العربية خاصة . ولا شك أن نفاد « الطبعة الأولى » فى أربعة أعوام ، لكتاب يعد لخاصة القراء دليل على أن عدداً غير قليل من متعلمينا لا يكتفون الآن بقراءة ما يسليهم .

لقد طلب إلىّ عدد من الأصدقاء والنقاد أن أترجم هذا الكتاب إلى الانجليزية لأنه يعتبر دعاية إسلامية عالية ، ولكننى لم أستطع النهوض بذلك العمل فى المدة السابقة ، وربما أتيحت

إلى الآن فرصة أغتنمها لترجمة بعض فصول هذا الكتاب إلى الانجليزية ، كالجزء الخاص « بالأخلاقية الاسلامية » - و « الاضطرار فى نظر الاسلام » - و « نظريتى فى العفو فى الاسلام » أما ما عدا ذلك فانى أعتقد ألا فائدة فى ترجمته إلى لغة أوربية لأنه ثمرة للكتب الاوربية عامة والانجليزية خاصة .

ولقد أعددت هذه الطبعة فى شىء من العجلة ، ووسط كثير من الأعمال ، وفى جو بعيد عن الجو الذى كتبت فيه الطبعة الأولى . ولكننى حرصت على أن أبسط بعض المواضع التى كنت أشعر بأنى أوجزتها فى الطبعة الأولى . ولقد زاد شعورى بذلك عندما كان يهرع إلى كثير من تلاميذى فى دار العلوم وفى قسم التخصص بالأزهر طالبين زيادة الشرح فى هذه النقط .

وقد تفضل السيد محب الدين الخطيب صاحب المطبعة السلفية بالقيام بنفقات هذه الطبعة . وإنى لأشكر له هذه المؤازرة الجليلة فى نشر العلم فى العالم العربى ، وليس هذا غريباً عليه ، بل إنه جزء من منهجه فى الحياة .

جامعة مانشستر : ١٠ شعبان ١٣٥٥
٢٦ أكتوبر ١٩٣٦

مهدى علام

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ولى النعم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فهذا بحث فى « فلسفة العقوبة » مهد له اشتغالى بتدريسه فى « دار العلوم » و « قسم التخصص » ورغبنى فى نشره أن يسهل تداوله بين الطلاب من جهة ، وأن يطلع عليه القراء من جهة أخرى . ذلك أنه يكاد لا يخلو أب ، أو معلم ، أو أم مثقفة ، أو ولى أمر عهد إليه بشئون صغير أو صغيرة ، من التفكير فى هذه المعضلة الأخلاقية ، معضلة العقوبة . وكثيراً ما سمعنا صوت الشكوى يتردد بأن العقوبات غير مجدية ، وبأن الأطفال قد بلّدوا لها . وفى رأيى أن جهلنا بمعنى العقوبة وأغراضها ، وطرق تنفيذها هو السبب المباشر فى إخفاقنا فى التربية الخلقية .

لهذا قصدت بهذا البحث أن أخرج للطلبة الذين يعنيهم هذا الموضوع أولا ، وللمعلمين ثانياً ، وللآباء والأمهات ثالثاً ،

ولغيرهم ممن يشوقهم الاطلاع آخراً ـ فكرة عن العقوبة وما يتصل بهـا . وقد تطلب هذا أن أبحث أولا فى الذنب الذى من أجـله فكرنا فى العقوبة . لذلك بدأت بالـكلام فى الشرور الأخلاقية ، مفرقاً بينها وبين الشرور القانونية ، ثم تكلمت فى العقوبة ومنشئها ، وأغراضها ، والمذاهب المختلفة فيها ، والقواعد الأساسية التى يجب أن يحافظ عليهـا المعاقب ؛ ثم تكلمت فى المسئولية وآراء العلماء قديماً وحديثاً فيها ، ثم انتقلت الى «العفو» الذى هو فى الحقيقة صورة من صور العقوبة [١] . وختمت البحث بالكلام فى آراء بعض الفلاسفة فى العقوبة وخاصة العقوبة الطبيعية على ما ذكره فيها كل من رُسُّو وسپنسر .

وليس هذا الكتاب فى الحقيقة إلا جزءاً من كتاب كبير فى «علم الأخلاق» ، قد فرغت من كتابته منذ زمن ، وأرجو أن أوفق الى تقديمه للطبع قريباً إن شاء الله تعالى [٢]

وإنى اتقدم بالشكر الى زميلى الأستاذ عبدالجواد معوض زيدان ، على معاونته لى فى مراجعة هذا الكتاب قبل تقديمه للطبع وعلى عدة اقتراحات سديدة انتفعت بها ؟

١٠ ذى الحجة ١٣٥٠ — محمد مهدى علام
١٦ ابريل ١٩٣٢

---

(١) راجع الفصل السادس من هذا الكتاب

(٢) قد طبع هذا الكتاب عدة طبعات مدرسية تداولها الطلاب وبعض الاصدقاء . وقد طبع منه جزء آخر فى كتاب مستقل هو : «فلسفة الكذب»

الفصل الأول

الشرور الأخلاقية

تمهيد

للحياة الأخلاقية ناحيتان : ناحيتها الايجابية ، من حيث هى نمو وارتقاء نحو حسن الخلق وكماله ـ من حيث هى جهاد نحو الفضيلة للوصول اليها ؛ وقد بحثنا هذه الناحية فى موضع آخر[١].

وناحيتها السلبية ، من حيث هى حيدة عن الطريق السوى وتدهور نحو الرذيلة . وبعبارة أخرى : إن عمل الاخلاق يتالف من أمرين : أحدهما أن يرسم طريق الفضيلة ويضع المثل العليا داعياً من أول الأمر اليها ، ثانيهما أنه اذا ألفى الجماعة لم توفق الى سلوك هذه السبيل أخذ بيدها لينتشلها من الوهدة التى ارتطمت فيها . وهذه هى الناحية التى سنعنى ببحثها هنا .

إن الحياة الأخلاقية لأى فرد من الأفراد يمكن أن تعتبر عالما نفسياً تخضع له رغباته . فاذا كان هذا العالم ضيقاً محدودا

(١) فى الاخلاق العملية ، الجزء الثالث من كتاب الاخلاق الذى أشرت اليه فى المقدمة

كعالم حب النفس مثلا ، كانت رغبات صاحبه ـ وكذلك أعماله ـ تابعة له ، لاتصدر إلا عن كل ماهو متصل بحب النفس. واذا كان العالم النفسى أوسع من ذلك ، كأن يكون عالم حب المرء أسرته ، أو وطنه ، أو الانسانية جمعاء ، كانت رغباته ـ وكذلك أعماله ـ تابعة له . فالعالم النفسى الذى يعيش فيه المرء يحدد رغباته ويعينها ، وهو بعبارة أخرى يوضح لنا المستوى الأخلاقى الذى يعيش تبعاً له ، أو المقياس الأخلاقى الذى يقيس به أعماله .

يتضح لنا إذن أن هذا العالم قد يكون ضيقاً ، وقد يكون واسعاً شاملا . وهو فى معظم الأحوال البشرية ضيق ضيقاً كافياً لاخراج كثير من المصالح البشرية من اعتبار صاحبه . وهذا الضيق منبع للنزاع والصراع الأخلاقى ؛ اذ يظهر الخير الشخصى بمظهر المعارض للخير العام للانسانية .

ويرى بعض العلماء أن ليس فى الوجود من يبحث عن شىء لا يعتقد أنه خير[١] : فالشر لايُسعى وراءه من حيث هو شر ؛ بل من حيث هو خير تحت ظرف من الظروف الخاصة . ولكن الخير الذى يسعى إليه ليس إلا الخير الذى للعالَم الذى يتعلق به

(١) يراجع بحث الميول الانسانية وأقسامها فى الجزء الاول من كتاب الاخلاق للمؤلف .

فى لحظة بعينها وليس من الضرورى أن يكون ذلك خيراً للمرء نفسه ـ سواء فى لحظة بعينها أو مدى الحياة ، ولا أن يكون من باب أولى خيراً للجماعة البشرية . فربما كان خيراً لعالم ضيق جداً ، عالم رجل لايبذل جهداً مطلقاً للوصول إلى الحرية الأخلاقية ، رجل يظل أسير شهواته وميوله الحيوانية ، مفضلا العبودية السهلة على الحرية المجهدة .

على أن من الحالات ماتكون فيه معارضة الخير العام غرضاً يسعى إليه عمداً ، حالات أولئك الأفراد الذين يناصبون الجماعة العداء ، وينازلون المجتمع ، ويخاصمونه قائلين مع شيطان « ملتن » : « أيهذا الشر كن خير مرامى ! [1] »

أو مع الشاعر العربى :

إذا أنت لم تنفع فضر ، فإنما
يرجّى الفتى كيما يضر وينفعا

إن الواجبات الاجتماعية تبدو خطراً دائماً يتهدد كل فرد لم يوفق بين خيره وخير الجماعة البشرية التى يعيش فيها ، ولم يقتنع بأنهما خير واحد له مظهران ليس غير . وهو فى مثل

(١) "Evel, be Thou my good"

هذه الحالة أقرب إلى أن يشهر سلاحه فى وجه تلك الواجبات، من أن يضحى بما يسميه خيره الشخصى. وهو لايستطيع أن يطّرح هذه الواجبات كما يستطيع أن يطرح خيرات أخرى خارجة عن خيره. لأن الواجبات الاجتماعية دائرة أوسع، فهى تشمل نفسه ولذلك لايجد له مناصاً من إحدى نتيجتين: إما أن يوفق بينها وبين نفسه، وإما أن يعلن الحرب عليها [١]؛ بخلاف حالة التعارض بين خيره هو وخير جزئى آخر، فأنه قد يكتفى باهماله واطراحه كما أشرنا، من غير مناوأة إيجابية، ولا عداء صريح. وربما لاتصل تلك الخصومة مع المجتمع إلى الحد الذى عبر عنه ملتن، على لسان شيطانه، أو الشاعر العربى؛ ولكننا نرى صورة مصغرة من تلك الخصومة فيما يتعمده الأطفال من الافساد، إذا هم شعروا بتلك المعارضة بين مايسمونه خيرهم، وخير غيرهم. وكذلك فيما نشاهده فى الناس من ميل إلى ترويج الفضائح الاجتماعية.

---

(١) الناس من حيث علاقتهم بالمجتمع أصناف ثلاثة: ١) الرجل العادى وهو الذى يخضع للمجتمع ونظمه، ٢) العبقرى المصلح وهو الذى يرتفع عالمه النفسى عن مجتمعه ويأبى الا أن يدعو المجتمع الى مستواه، ٣) الشريد المجرم وهو الذى ينحط عالمه عن مجتمعه وينازل الجماعة البشرية فتنفيه من حظيرتها فى صور مختلفة. يراجع فى الجزء الاول من كتابنا «الاخلاق»: البيئة الاجتماعية.

كأنما يقول الفرد حينذاك :

« إذا مت ظمآناً فلا نزل القطر ! »

وإذا نحن أغضينا عن هذه الحرب على المجتمع ، ألفينا حتى أفضل الناس يظهرون فى بعض الأحيان نقائص تتصل بنوع العالم الذى يعيشون فيه . وكلما كان ذلك العالم أضيق كانت تلك النقائص أظهر . وهذا هو مايعلل لنا الهنات التى كثيراً ماتبدو على رجال من أشد الناس تمسكا بالفضيلة . أما الخلق الضعيف فليس له نقائص معينة ، فهو يتدفق على غير هدى ، وينتقل فى حدود « عوالم » كثيرة ، من غير أن يحل بواحد منها فهو لايخرج من العوالم إلا قليلا ، لانه لايحتلُّ منها إلا قليلا . إنه كالحرباء يتلون بلون كل عالم يتصل به . ومثل هذا الشخص لايخالف القوانين الاجتماعية مخالفة عنيفة ، فهو من غير أن يتعمد الخطأ مخطىء ، وهو لايسعى إلى غاية بعينها ، خيرة كانت أو شريرة ، بل تسوقه الريح حيث هبت ، ويجتذبه التيار أينما سار ، من غير حاجة إلى دقة فى الملاحة لتسيير سفينته . وعلى مثل هذا ينطبق المثل القائل : « مالذة العيش إلا للمجانين . » وقول المتنبى : « وأخو الجهالة فى الشقاوة ينعم » .

أما الرجل الذى فى أخلاقه قوة فى ناحية من النواحى فانه

يصحبه عادةً ضعف فى بعض النواحى . فالعالم الذى يعيش فيه ذلك الرجل عالم محدد متمايز عما عداه ، وهو من أجل ذلك يخرج عوالم أخرى هى عناصر فى الحياة الاخلاقية الكاملة : فنحن نرى الشاعر المفلق ، ورقيق الاحساس ، دقيق الوجدان ، مليئاً بالأفكار والالهامات العالية ، ولكنه كثيراً مايكون ضعيف الارادة ، ضعيف الانتباه إلى بعض التقاليد المرعية عرفاً أو أخلاقاً . ولقد يكون المصلح الاجتماعى غافلا عن ضعف نفسه . وكثيراً ما يكون الرجل الذى يتصدى لحل المعضلات العامة عاجزاً عن حل معضلاته البيتية «كسقراط» الذى جلب لأسرته شهرة أكثر مما جلب لها خبزاً[1] .

لذلك كان من الواجب لدى الحكم الأخلاقى على شخص من الأشخاص ألا نقف عند ما قصر عن أدائه ، بل أن نبحث فيما قام به وفيما حاول النهوض به وإن لم يوفق . يقول أكثم بن صيفى : «لا تمنعنكم مساوىء رجل من ذكر محاسنه .» ويقول كَرْلَيْلْ : «نسلم بأن السفينة قد وصلت إلى المرفأ مقطعة أحبالها؛ فدليل السفينة ملوم . ولكنه ليس عليما بكل شىء ، ولا قديراً على كل شىء . فلا بد أن تخبرنا ، قبل أن نعرف كيف يلام ، هل

(١) كذا كانت تقول له زوجه .

كانت رحلته حول الكرة الأرضية، أم أنها لم تزد على رحلة قصيرة الى رَمْزْ كيتْ . »[1]

إن خطايا المرء ظل فضائله، وإذا كانت الحياة الكاملة تخلو من الخطايا ، فان تلك الحياة غير محققة على وجه الأرض لغير الأنبياء والمرسلين . وما دام المرء لا بد له أن يزل ، فان رذائل أفضل الناس ليست أفضل الرذائل ؛ وإنما هي (في الغالب) على العكس أرذل الرذائل . وهذا هو مرمى العبارة المشهورة : « حسنات الأبرار سيئات المقربين » .

أنواع الشرور الأخلاقية

الفرق بين الرذيلة والخطيئة والجريمة

الرذيلة :

إن الشرور الأخلاقية يمكن النظر اليها من ناحيتين متقابلتين : من الناحية الداخلية ، ومن الناحية الخارجية - من جهة أنها نقائص فى الخلق ، ومن جهة أنها نقائص فى السلوك .

---

(١) هذه ال « گ » تنطق جيما مصرية واستعملها كلما وردت جيم أجنبية غير معطشة ويسرنا أنه بعد الطبعة الاولى لهذا الكتاب بأكثر من أربعة اعوام اقر مجمع اللغة العربية الملكى هذا الحرف فى مجموعة الحروف الجديدة التى اقرها لتستعمل فى كتابة الكلمات الاجنبية .

فبالاعتبار الأول توصف بأنها رذائل ، إذ الرذيلة هي الصفة التي تقابل الفضيلة ، فكما وصفنا الخلق في حالة كماله بالفضيلة ، نصفه في حالة نقصه بالرذيلة . وبالاعتبار الثاني تسمى الشرور الأخلاقية خطيئة أو جريمة [1].

وإن الناحية الداخلية لأشمل وأعم من الخارجية ، لأن صبغة الخلق الباطني يندر ألا تصبغ بلونها أعمالنا الخارجية ، مهما يكن من الممكن أن تستتر ، ومهما تبق غير بارزة في صورة عملية :

ومهما تكن عند امرئ من خليقة ،
وإن خالها تخفى على الناس ، تعلم

ولقد جعل الاسلام للشر في القلب من الخطر ما جعل للشر في الفعل ؛ بل هو قد جعل مناط الخير والشر القلب دون الفعل : « وإنْ تُبْدُوا ما في أنفسكم أو تُخفوه يُحاسبكم به الله » [2] - « إنما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى » [3] - « واعلم أنه لاعمل لمن لا نية له » [4].

---

(١) قال في القاموس : الرذيلة ضد الفضيلة ، والخطيئة الذنب ، والجريمة الذنب أو الجناية وهذه المعاني اللغوية تكاد تتفق مع المعاني الاصطلاحية . وتتفق في أصل اشتقاقها مع اشتقاق الكلمات التي تقبلها بالانجليزية : Vice, sin, crime

(٢) قرآن كريم سورة البقرة آية ٢٨٤ (٣) حديث شريف

(٤) من كتاب سيدنا عمر بن الخطاب الى ابنه عبد الله

وليس إلا رأياً سطحياً ذلك الذى يهتم بالافعال دون القلوب

إن الفكرة التى توحى مثل الحديث الشريف القائل : «كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا» لتعد فتحاً جديداً فى الأخلاق يكاد يكون غير معروف قبل انبلاج فجر الاسلام على العالم . إن هذا تطبيق أدق لمعنى الأخلاق . وهذا التطبيق الدقيق هو الذى يجعلنا نضن بنعت الحسن أو الخير على عمل من الأعمال هو فى ظاهره عمل صالح إذا لم يكن صادراً عن أفضل البواعث . ولعل هذا يشرح لنا ما يقوله بعض الفلاسفة من أن فضائل الوثنيين ليست إلا «رذائل فاخرة» [1] .

الرذائل فى العصور المختلفة

تختلف المقاييس الأخلاقية باختلاف العصور والأمم ، ومالها من عرف ، وتقاليد ، ومثل عليا ، وديانة ، وحكومة . أو بعبارة أخرى — اذا رجعنا الى اصطلاحنا العلمى — : تعيش الأمم فى عوالم نفسية مختلفة ، كما يعيش الأفراد ، وقد تكون

---

(١) يرى مكنزى أن أول من استحدث هذا التطبيق الاخلاق هو المسيحية ، ويرى جرين ان هذا كان متبعاً عند عظماء الفلاسفة من اليونان . ومهما يكن الامر فان الاسلام قد عنى بهذه الناحية عناية لم يسبق اليها ولم يلحق فيها ، كما سيأتى تفصيله قريباً .

هذه العوالم ضيقة فى عصر من العصور ، أو لدى أمة من الأمم فى حين تكون واسعة شاملة فى عصر آخر ، أو لدى أمة أخرى . لذلك كان كثير مما نعده اليوم رذائل غير معدود فيما مضى كذلك . وقد يعد المستقبل القريب أو البعيد رذائل أموراً لا نعدها الآن كذلك . فرذائل اليوم قد تكون فضائل مرحلة من مراحل المدنية المنحطة ، أى من العوالم المنحطة التى ارتقينا فوقها ، وإن كان بعض الناس لا يزال يعيش خاضعاً لها وفى ذلك يقول الأستاذ أَلِكْزَانْدَرْ «Alexander» : إن القتل والكذب ، والسرقة ، رذائل وراثية قد خلفتها لنا العصور التى كانت تنظر اليها على أنها أمور مشروعة ، حينما كان من الشرف أن تقتل كل من لم يكن عضواً فى العشيرة ، وأن تكذب غير متأثم لتنال غرضاً من الأغراض ، وحينما كانت الملكية هربجة وهرجلة .»

ولعلّ ذلك كله أو بعضه مشاهد الى الآن فى بعض القبائل المتوحشة ، بل لعلنا نحس بشىء قليل من ذلك فى بعض جهات القطر المصرى .

ولدينا مُثل أخرى : منها ماورد فى الأُديسا (الكتاب الثالث ٧٠ وما يليه) حينما يُسأل تليماخس فى لطف وأدب :

هل صناعته « القرصنة » أو أية صناعة أخرى . مما يدلنا على أن اليونان لذلك العهد كانوا لا يرون فى « القرصنة » إلا صناعة شريفة كغيرها من الصناعات . وها هو ذا أرسطاليس العظيم يذكر فى طائفة واحدة من الصناع : صيادى الوحوش ، وصيادى السمك ، والقرصان [١] . ونحن نعلم أن الاسپرطيين كانوا لا يعدون السرقة رذيلة ، وإنما كانوا يعدون الرذيلة أن يضبط السارق . وبعض طوائف الهنود تعتبر ـ فيما يقوله أحد العلماء ـ كلا من القتل والسرقة عملا مشروعا . وما بالنا نذهب بعيدا وأمامنا معاملة الأمريكيين للزنوج والتنكيل بهم على طريقتهم المشهورة [٢] واحتقار الأوربيين لغيرهم من الأجناس فهذه الأعمال الجائزة اليوم قد تصبح بل ستصبح رذائل الغد ، وبين يدى الآن كراسات التعداد الأخير للقطر المصرى سنة ١٩٢٧ وفيها صناعات تعترف بها الحكومة وترخص لها

---

(١) « السياسة » الكتاب الاول الفقرة الثامنة ص٣٩ ترجمة Jowett

(٢) « Lynching » وهي أنه اذا ارتكب أحد الزنوج ذنباً لم يمهله الشعب حتى يحاكم أمام القضاء محاكمة قانونية ، بل يتولى الدهماء الحكم عليه والتنفيذ بمجرد وقوعه في أيديهم . ولاتسل عن القسوة التى تتمثل فى العقوبة من احراق وتقطيع الخ يراجع : Dow. Society & Its Problems.

برخص رسمية ولا تتحاشى أن تثبت ذلك فى كتاب رسمى ، ولعل المستقبل القريب - القريب جداً - ينبئنا بزوال هذه « الصناعات » أو على أقل تقدير بعدم الاعتراف بها رسميا [1]

تقسيم الرذائل :

إن تقسيم الرذائل ، كتقسيم الفضائل ، عمل شاق لأن بعض الرذائل يتضمن بعضاً . وبذلك يصعب وضع تقسيم متقن للأعمال المرذولة بحيث يكون جامعاً لجميع الرذائل ، مخرجا ما عداها . ذلك الى أن صعوبة أخرى قد تواجهنا ، وهى أن بعض الأعمال يصعب وضعه فى كفة الرذيلة أو كفة الفضيلة فقد يكذب طفل من الأطفال لينجى صديقاً من عقوبة من العقوبات . وقد يسمى بعض الناس هذا العمل رذيلة ، وقد يسميه بعضهم شجاعة ، أو تضحية ، أو تفانياً فى نصرة الصديق

---

(١) ان القلم ليهتز انزعاجا حينما ينقل عن الكراسات المشار اليها أن البغاء صناعة ليس مرخصا بها النساء فقط بل الرجال المخانيث أيضاً : فكراسة القاهرة تقرر أن خمسة (أو خمساً ! ؟) يحترفون هذه الحرفة المهينة ، وكراسة الاسكندرية تذكر خمسة آخرين وفى كل من البحيرة وقنا وجرجا اثنان وكل من كراستى الفيوم وبنى سويف تسجل واحداً - وانا لنتقدم الى رجال الدين والتشريع باسم الفضيلة ليعملوا على محو هذه السبة عن بلادنا .

وبذلك قد تظهر لنا الرذيلة متشحة بوشاح الفضيلة . وقد جرى بعض الفلاسفة على تقسيم الرذائل الى شخصية (أو فردية) واجتماعية (أو غيرية) . ولكن هذا التقسيم مضلل ، لأنه قد يجرنا الى اعتبار الشخص وحدة مستقلة عن جماعته التى يعيش فيها ، وبذلك يمكن أن يكون له رذائل شخصية . وبديهى أنه ليس للمرء حياة مستقلة عن علاقاته الاجتماعية فأية رذيلة ذات اتصال بشر الفرد هى كذلك ذات اتصال بشر الجماعة . غير أن هذا لا يقعدنا عن التفريق بين حياة الفرد والحياة العامة للمجتمع الذى يعيش عضواً فيه ، وبذلك يكون بعض الرذائل أكثر صلة بالحياة الفردية ، على حين يكون البعض الآخر أمتن علاقة بالحياة الاجتماعية .

ومن الفلاسفة من يقسم الرذائل الى :

(ا) رذائل ناشئة عن خضوعنا لشهواتنا ، كالفجور ، والأثرة ، والبخل .

(ب) رذائل ناشئة عن عجزنا عن تحمل بعض الآلام ، كالجبن ، والخَفَر .

(حـ) رذائل ناشئة عن الخرق فى اختيار غاياتنا ، كالظلم ، والتهور ، والاسراف .

ولعل خير تقسيم عملى للرذائل هو ذلك الذى وضعه أرسطاليس عند ما تكلم فى « نظرية الوسط فى الفضيلة » إذ اعتبر لكل فضيلة رذيلتين تنشآن عن الافراط (الاغراق) او التفريط (التقصير) . وهذا هو التقسيم الذى سار عليه معظم الفلاسفة من بعده [1] ولا سيما فلاسفة المسلمين من أمثال الغزالى وابن مسكويه .

وها هو ذاجدول يجمع الرذائل التى يراها ارسطاليس أهم الرذائل مع الفضائل التى تنشأ عن التوسط بينها :

(١) قد وضع بنجامين فرنكلين تقسيما شائقاً وان كان غير دقيق راجع تاريخ حياته بقلمه :
Memoirs of Benjamin Franklin PP. 98 — 110

الافـــراط رذيلة	الوســـط فضيـلة	التفـــريط رذيلة
التهوُّر	الشجاعة	الجبن
الفجور	العفة أو الاعتدال	خمود اللذات أو عدم الحس
الاسراف أو السفه	السخاء أو الكرم	البخل
الوقاحة أو الغطرسة	الكرامة أو عزة النفس	الذلة أو ضعة النفس.
الشراسة	الحلم	الفتور أو البلادة
التنفُّج [1] أو المبالغة	الصدق	التحفظ أو التعمية
السخرية	البشاشة	الفظاظة
التملق	الصداقة	التشاكس أو الشكس.
التبجح أو السلاطة	الحيـاء	الخَفَر أو الخَرَق [2]
حسد الغير على سعادته (الظـلم)	العدل [3]	الشماتة فى مصيبة الغير (الانظلام)

(١) التَّنَفُّج : تَنَفَّجَ افتخر بأكثر مما عنده.

(٢) الخرق محركة : الدهش من خوف أو حياء ، أو أن يبهت فاتحا عينيه ، وأن يفرق الغزال فيعجز عن النهوض ، والطائر فلا يقدر على الطيران .

(٣) الرذيلتان الناشئتان عن الحيدة عن فضيلة العدل هما حسد الغير على سعادته ، والشماتة بمصيبة الغير . وهذا رأي أرسطو . اما الظلم والانظلام فهو رأى أفلاطون . وهو أوجه من رأى أرسطو . ولذلك نراه بعد ان قرر رأيه هذا بصدد تطبيق نظريته فى الوسط (ك ٢ ب ٧ ف ١٦) يعدل الى رأى أستاذه أفلاطون عند ماتكلم فى العدل (ك ٥ ب ٥ ف ١٤)

الخطيئة

لئن كان حقاً أن الناحية الداخلية لخلق شرير لا تقل أهمية من الوجهة الأخلاقية عن الأعمال الشريرة التى تنشأ عنها ، إن من الانصاف أن نعترف بأن هناك فرقا بين الرذيلة التى تسكن القلب لا تتحرك منه ، والرذيلة التى تعبر عن نفسها بالأفعال الشريرة ، كما أن هناك فرقا بين الفضيلة التى تظل من « العزائم الطيبة » والفضيلة التى تثمر عملا صالحا :

يقول المثل الانجليزى : « إن الطريق إلى جهنم مرصوف بالعزائم الصالحة »[1] وهو يرمى إلى فكرة أخلاقية سامية ، هى أن العزائم الصالحة التى يرجع المرء عنها قبل إنفاذها تمهد له سبيل الشر . ومن الحق أن نلوم المرء إذا هو عدل طائعاً مختاراً عن إرادة طيبة . غير أنه يظهر أن موقفنا إزاء عكس هذه الحالة غريب بعض الغرابة . فهل نحن ، كما نقسو على صاحب العزيمة الصالحة واذا هو عدل عنها ، نعطف على صاحب العزيمة الآثمة اذا هو عدل عنها كذلك ؟

أما الحكم الاخلاقى فأنا به زعيم : وهو أنه يجب أن نعطف

(1) The road to Hell is paved with good intentions .

(٢) هذا هو رأى فقهاء المسلمين ، فالمتبرع بالنفل اذا عدل عنه وجب أداؤه ، وكذلك وجوب الوفاء بما ينذره الانسان

عليه مادام قد عدل طائعاً مختاراً عن عزيمتـه الآثمة . وأما حكم العرف والناس فقد تكفل به العلامة موِرهدْ « Muirhead » إذ يقول : « لقد عُنى المثل (يشير الى المثل الانجليزى السابق) ببيان الفرق بين العزيمة والعمل ، فى حالة العزيمة الصالحة . ولعله مما لا يشرف الطبيعة البشرية كثيراً أن تفكيراً شبيها بذلك فيما يتعلق بالعزائم الشريرة لا يجعلنا أكثر تسامحا مع الأشخاص الذين يضبطون وهم ، على ما يظهر ، على وشك الوقوع فى الخطيئة . »

إن من المحقق أن المسافة بيننا وبين الجرائم المروعة كثيراً ماتكون أبعد مما يبدو لنا . يقول كَرْلَيلْ « إن بين العزيمة على الجريمة وتنفيذ الجريمة لفجوة عميقة عجيب أمرها . فالاصبع فى زناد المسدس ، ولـكن الرجل لم يصر بعد سفاكا[1] بل إن نفسه بأجمعها تجاهد ؛ أفليس ثمة وقفة مضطربة ؟ أفليس ثمة لحظة من الممكن أن يتحول فيها عن إجرامه ؟ » وكأنما عبر كرليل عن نصف الحديث الشريف « .... فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع ، فيسبق عليه كتابه فيعمل

---

(١) ما أحلى المثل الانجليزى القائل : « كم سقطة بين الكأس والشفة ! »
'There is many a slip 'twixt the cup and the lip.,,

بعمل أهل النار . ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة . »[1]

ولعلنا فى حل اذن من أن نكمل ذلك المثل الانجليزى فنقول :

« كما أن الطريق الى جهنم مرصوف بالعزائم الصالحة ، كذلك الطريق إلى الجنة مرصوف بالعزائم الآثمة » . وهذا هو ما يرمى إليه ابن المقفع اذ يقول « إذا هممت بخير فبادر هواك ، لا يَغْلِبْك . وإذا هممت بشر فسوّف هواك ، لعلك تظفر . فان ما مضى من الأيام والساعات على ذلك هو الغنم . »[2]

ولأعد مرة أخرى إلى « الأخلاقية الاسلامية » بهذا الصدد فقد أوضحت فيما سبق أن الاسلام يعنى بالارادة ويحاسب عليها . وأريد أن أدفع هنا شبهة قد ترد على بعض الاذهان من لفظ بعض الأحاديث الشريفة . وسنرى أن جميع ما أثر فى هذا الموضوع يرمى إلى فكرة أخلاقية واحدة : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به . » ، والمراد هنا حديث النفس ، وهو من غير

---

(١) لهذا الحديث غير رواية ولكنها كلها متفقة فى هذا المعنى ، وهذه رواية البخارى « كتاب بدء الخلق » .

(٢) الادب الصغير .

شك مرحلة دون العزيمة بكثير ، وان رجعنا الى اصطلاحاتنا العلمية[١] وجدنا أن حديث النفس هذا ليس الا ما سميناه الرغبة فهو أقل من العزيمة ، بل هو أقل من النية التى هى أقل من العزيمة . وطبيعى ألا يكون هناك حساب على مثل هذا الحديث النفسى ، لأن فى ذلك حرجا ومشقة ، اذ أن هذا الحديث النفسى فى معظم الأحيان خارج ، أو يكاد يكون خارجا ، عن إرادة الشخص .

وجاء فى حديث آخر : « قالت الملائكة : رب ، ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة — وهو أبصر به — فقال : ارقبوه ، فان عملها فاكتبوها له بمثلها ؛ وإن تركها فاكتبوها له حسنة ؛ إنما تركها من جرّاى . » ونحن نرى أن الكلمة التى استخدمت فى هذا الحديث هى كلمة « الارادة » التى هى أعلى مراحل الميول الانسانية . ولذلك كانت مستلزمة للتبعة ؛ فاذا هو امتنع عن تنفيذها استقباحاً لها واستهجاناً كتبت له حسنة ، لان هذا عمل خير إيجابى[٢] : « ولمن خاف مقام ربه جنتان » ـ « ومن خاف

(١) في الجزء الاول من كتابنا فى الاخلاق « الميول وأقسامها » : وقد اصطلحنا على تقسيمها الى مراحل أسميناها على الترتيب : الحاجة النباتية ، الشهوة الحيوانية ، الرغبة الانسانية ، فالنية ، فالارادة (أو العزيمة) .

(٢) سنرى أن هذا الحديث يعتبر المرجع المفسر لجميع الاحاديث الواردة في هذا الموضوع لانه جاء فى شبه قياس منطقي .

مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى » وهذا هو مرمى الشق الذى أضفناه إلى المثل الانجليزى الذى عالجناه: «وكذلك الطريق الى الجنة مرصوف بالعزائم الآثمة.»

إذا فهمنا هذين الحديثين سهل علينا أن نفهم ماعداهما من الأحاديث الأخرى التى ترمى الى مايرميان اليه، من أمثال قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه، فان عملها فاكتبوها سيئه، واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فان عملها فاكتبوها عشرا.[1]» والمراد بالحسنة التى يهم بعملها ولا يعملها، الحسنة التى يعزم على عملها ويمنعه عن تنفيذ عزمه قوة خارجة عن ارادته، بدليل الحديثين المتقدمين. اذ لايعقل أن تكتب له حسنة حتى بعد أن يكون قد عدل عن عزمه بمحض اختياره.

---

(١) العدد هنا مستعمل استعمالا بلاغيا لارياضيا بدليلين، أحدهما عام والآخر خاص: أما الدليل العام فهو استعمال العدد فى القرآن بكثرة استعمالا بلاغيا، مثل قوله تعالى: « استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم. » اذ ليس المراد عدد السبعين بالذات، وكذلك قوله تعالى: « وان يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون. » — « يدبر الأمر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه فى يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون. » «تعرج الملائكة والروح اليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. » وأما الدليل الخاص فهو قوله تعالى: « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » وقوله: « من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون. » وقوله: « من عمل سيئة فلا يجزى الا مثلها، ومن عمل صالحا من ذكر أو انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب. »

ونحن ، كما بينا ، مستندون فى رأينا هذا الى فهم روح الاسلام وأخلاقيته كما وردت فى القرآن الكريم والأحاديث الصريحة[1] ويطمْئن قلوبنا ما كتبه أئمة الحديث فى الموضوع مما يكاد يكون على أتم وفاق مع رأينا. قال الامام المازرى: إن مذهب القاضى أبى بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ، ووطن نفسه عليها ، أثم فى اعتقاده وعزمه. ويحمل ما وقع فى هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ، ويسمى هذا هما ، وفرق بين الهم والعزم. وقال القاضى عياض: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضى أبو بكر ، للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب. لكنهم قالوا إن هذا العزم يكتب سيئة ، وليست السيئة التى هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى

(١) تدبر مثلا قوله عليه الصلاة والسلام : « ان الله لا ينظر الى أجسامكم ولا الى صوركم ، ولكن ينظر الى قلوبكم . » (وأشار باصابعه الى صدره) وقوله عليه السلام : « البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس . » وقوله تعالى : « ان تبدوا شيئاً او تخفوه فان الله كان بكل شىء عليما » (الاحزاب ٥٤) وقوله عز شانه : « يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور » (غافر ١٩) وقوله سبحانه : « وأسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور » (الملك ١٣) .

والانابة ؛ لكن نفس الاصرار والعزم معصية ، فتكتب معصية فاذا ارتكبها كتبت معصية ثانية ، فان تركها خشية الله تعالى كتبت حسنة كما فى الحديث « إنما تركها من جرّاى » أى من أجلى . فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء فى ذلك ، وعصيانه هواه ، حسنة . وأما الهم الذى لا يكتب فهى الخواطر التى لا تتوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم . وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر وعمله كالحسد ، واحتقار المسلمين ، وإرادة المكروه بهم . « وإن تُبْدُوا مَا فى أَنْفُسِكُمْ أو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ به الله . »[1]

ولعل ابن المقفع قد لخص لنا الموضوع حين قال : « لا تحمد نفسك على ما تركت من الذنوب عجزا . »[2]

على أن هناك نقطة ينبغى أن تتنبه إليها فى هذا البحث ، وهى أن العمل الآثم قد يكون أقل شراً من ثلمة فى أخلاق المرء وإن لم تظهر فى عمل من الأعمال . لأن تلك الثلمة تؤثر فى نشأة الخلق فى ذلك الشخص أكثر مما يؤثر العمل . فالرذيلة

(١) شرح الامام النووي على مسلم . وشرح القسطلاني على البخاري باختصار

(٢) أئمة الادب : " ابن المقفع "

التى تعلن نفسها ، فى صورة خطيئة أو جريمة ، تلقى فى العادة عقوبتها ، بخلاف الرذيلة الخفية . والرذيلة العلنية إن لم تصحبها عقوبة فلا أقل من أن إثمها يعلن بطريقة لا يمكن أن يعلن بها تفكير آثم . فاذا ما رأى المرء نتائج أعماله واضحة جلية غلب أن يقوده ذلك الى الندم فالتوبة . وبذلك تصلح نفسه ، وتستقيم حياته . فاذا كان فى قلب امرىء شر فقد يكون خيراً له وللانسانية أن يترجم ذلك الشر عن نفسه ؛ فالأمل فى إصلاح الآثم الصريح أعظم من الأمل فى إصلاح الآثم الخفى ، فانه أحجية بشرية لا نعرف فى أية كفة نضعها .

الجريمة :

تطلق الجريمة عادة إطلاقا أخص من الخطيئة ؛ فهى تدل على المخالفات التى ينص عليها قانون الجماعة ، والتى هى عرضة لعقوبات منصوص عليها كذلك . وبديهى أنه ليس من الممكن أن يدخل تحت هذا القسم جميع المخالفات الأخلاقية . فنكران الجميل مثلا خطيئة أخلاقية ، ولكنه لا يمكن إدخالها تحت الجرائم القانونية ، فتنص القوانين على عقاب مرتكبها ، لأن تحديد الأعمال التى تندرج تحت هذه الخطيئة يكاد يكون

مستحيلا . كذلك نجد الحاسة الأخلاقية فى الشخص ذى الضمير الحى تسابق المستوى الأخلاقى لقانون المجتمع ، فتحتقر أعمالا لايحتقرها القانون ، وبذلك تجدد خطايا لايعترف بها القانون على أنها جرائم . ولما كانت الآثار السيئة لبعض الخطايا لا تقع إلا على فاعلها ، رؤى فى كثير من الأحيان أن من غير الضرورى أن نشرع قانوناً خاصاً بها .

فاذا فرضنا أن جميع القوانين تُستمد من الأخلاق كانت الخطيئة أعم من الجريمة ، وكان بينهما عموم وخصوص مطلق ، إذ تكون كل جريمة خطيئة ولا العكس . أما اذا سلمنا بالواقع وهو أن بعض القوانين لاتنشأ من العرف الأخلاقى ، بل قد تكون معارضة له تمام المعارضة ، كان بين الخطيئة والجريمة عموم وخصوص من وجه .

الفصل الثانى

العقوبة

نشأة العقوبة

إن للخطيئة نتائج شريرة تصحبها دائماً، وإن هذه النتائج لتعمل عملها بطريقة ظاهرة أو خفية فى نفس مرتكب الخطيئة، حتى لقد قال سقراط عبارته المعروفة: «إنه لأنكى على المرء أن يرتكب الشر من أن يحتمله.» وهذه القضية صادقة، بمعنى أن الأضرار التى تلحق من يصيبه الشر أضرار خارجية. فهى لا تؤذى النفس ولا تلحق بها خبثاً؛ بخلاف الأضرار الناشئة عن ارتكابه الشر، فان مرتكبه يحط من نفسه فى ميزان الحياة ويجنى على نفسه ما لا يستطيع غيره أن يجنى عليه.[1] غير أنه يجب ألا يعزب عن أذهاننا أن الآثار التى تلحق المرء من جراء

---

(١) تدبر فلسفة شكسبير يجريها على لسان مكبث قبل اقترافه الجريمة: «لو أن جريمة القتل لاتعقب امراً، ولا تجر شراً، لهانت على، ولتركت عقاب الآخرة إلى اليوم الآخر. ولكنها جريمة لايتم اقترافها حتى تنزل بفاعلها عقاباً أليما. فمن استباح دم غيره استبيح دمه، ومن دس سما لغيره عادت الكأس إلى شفتيه وهى بالسم مترعة.»

Macbeth, Act. I, vii, 1 — 10

جنايته ليست دائماً ظاهرة له أو لغيره ؛ فكثيراً ما يظهر له أو لنا أنه خرج من الأمر سالماً . ولاشك أن هـذا لا يتفق مع المعنى الطبيعى للعدالة ؛ فاننا نترقب بفطرتنا جزاء وفاقا لكل امرىء على ما قدمت يداه . ويؤيدنا فى هذا أنه النظام المعقول المنطبق على الفكر الصحيح . فالرجل الفاضل يناضل عن الفضيلة ، ويسعى وراء تقدم الجنس البشرى ، ومن الطبيعى أن ننتظر له فوزاً وتوفيقا . والرجل الشرير ينازل الفضيلة ، ويعمل على تدهور الجماعة البشرية ، ويسعى لهدم مانعتقد أنه حق . ويظهر لنا أن من غير الطبيعى ، ومن غير المعقول ، أن يقرن عمله هـذا بالنجح والظفر . فاذا حـدث أن عمل الرجل الفاضل لم يصادف نجاحا ، فى وقت ما ، لم يمنعنا ذلك من أن نظل معتقدين أن جزاءه آخر الأمر لن يكون هباء منثورا . فما

دام فى السماء اله ، وفى الأرض عـدل ، كان من المنتظر أن الغرض الذى يرمى إليه ذلك الرجل سيلقى نجاحا ، وكان من الطبيعى أن ينعم هو بنجاح غرضه . وكذلك إذا ألفينا آثما من الآثمين تبسم له الدنيا ، فى وقت من الأوقات ، لم نستطع أن ندفع عن أنفسنا الشعور بأن هذا التوفيق والهناء مؤقت ، وبأن

ساعة العقوبة آتية لا ريب فيها [١] .

ومن ثم نشأت فكرتا الاعتراف بالجميل ، والانتقام ، وكان يكون مستحيلا أن تتأصل هاتان الفكرتان فى شعور الانسان ، لو لم يكن لهما أساس من العقل ترتكزان عليه ، وعضد من المنطق يعضدهما . إن هذين الوجدانين الطبيعيين هما المنبع الذى ينبع منه الشعور بالثواب والعقاب . وكلما تقدم الجنس البشرى جنح هذا الشعور الى التضاؤل والضعف ، من حيث هو شعور بأمر يتصل اتصالا مباشراً بالشخص . [٢] فلقد كان الانسان الأول شديد المقاومة لكل شر يوجه إليه ، أو الى عضو قريب من أسرته أو عشيرته ؛ وكان لاينفك يعمل على الثأر من الجانى فى أقرب فرصة مواتية ، ولكن بتقدم الفكرة الأخلاقية وارتقائها يضعف هذا الشعور بالثأر الشخصي ؛ إذ يتنبه الانسان إلى أن ما يصيبه شخصياً من الشرور ليس فى المكان الأسمى من الأهمية ؛ بل لقد يجد الصفح

(١) تدبر قول الله تعالى : « وأملى لهم ان كيدى متين » وقوله عز شانه : « ولاتحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار » وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله ليملى للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته . » والمثل الانجليزي : « العقوبة عرجاء ولكن لا بد أن تاتي : » „Punishment is lame, but it comes.«

(٢) هذا التضاؤل أظهر في العقوبة منه فى الثواب .

سبيلا إلى قلبه فى بعض الأحيان . عندئذ يشرع المرء يدرك أن الجانى عليه جان على الانسانية ، وأن الجناية على الانسانية هى التى ينبغى أن تحتل ذروة اهتمامنا .

هذا فيما يتعلق بالجناية على الفرد ؛ أما الجناية على الجماعة فليس للشعور بها سبيل إلى التضاؤل أو الضعف . فالاعتداء على قوانين الجماعة اعتداء على الجماعة ، ولا سبيل إلى غفرانه إلا إذا قدمت الترضية الكافية لذلك القانون الذى جُرحت عزته ، وامتُهنت كرامته – لا سبيل إلى صفح المجتمع إلا إذا أصبح جلياً أن العمل الآثم قد غدا ملغى ، حقيقة أو حكما . وهذا هو الذى يبرر العقوبة .

معنى العقوبة :

لعل من الخير أن نذكر أصل اشتقاق كلمة « العقوبة » فى اللغة ، ليدلنا ذلك – على أقل تقدير – على المعنى الفطرى الذى لحظ فى ذلك العمل الذى اصطلحنا على إنفاذه فى المجرمين . قال صاحب (المختار) : « العقاب العقوبة ، وعاقبه بذنبه ، وعاقبه جاء بعقبه فهو معاقب وعقيب أيضا ، وتعقّبه عاقبه بذنبه . » وقال

صاحب (المصباح) : «وكل شيء جاء بعد شيء فقد عاقبه وعقبه تعقيباً، وعاقبت اللص معاقبة وعقابا.» وقال ابن السِّكِّيت : «والباب كله يرجع الى أصل واحد، وهو أن يجيء الشيء بعقب الشيء أي متأخراً عنه.» وكأننا بذلك قد هدينا الى تعريف أوليّ للعقوبة ؛ وهو أنها الألم الذى يتبع عملا من الأعمال. ومن الحق أن نعترف بأن هذا هو المعنى الذى لحظه جميع الاخلاقيين والمشرعين عندما بحثوا فى العقوبة.[1]

الغرض من العقوبة :

لقد نشأت مذاهب مختلفة فى العقوبة، ويرمى كل مذهب إلى غاية ينبغى أن تحققها العقوبة : فمذهب يقول ان العقوبة انتقامية ؛ فلا بد للجانى أن ينال جزاء ما اقترفت يداه. ومذهب يرى أن العقوبة يجب أن تكون رادعة ؛ فنحن نعاقب السارق لكيلا يعود إلى السرقة. ومذهب يقول إن العقوبة يجب أن تكون واعظة للغير، فنحن نعاقب القاتل لنحول دون وقوع

(١) ولدينا فى العربية كلمة أخرى هي : العاقبة . وسنحتاج اليها لدى الكلام فى العقوبة الطبيعية عند سبنسر .

القتل فى المستقبل[1]. ومذهب يرى أن العقوبة يجب أن تكون مُصلحة ، فنحن نعاقب لنصلح الجانى أولا وبالذات ، لا لننتقم منه ، ولا لنكتفى شره ، ولا لنعظ غيره . نعم إننا لا نستطيع أن نقول إن العقوبة تصلحه فتصل به إلى الكمال الأخلاقى (لأنه ليس فى التاريخ البشرى ما يؤيد أن العقوبة وحدها تصل بالمرء إلى ذلك الكمال) ؛ ولكننا نقول إنها تجعله أبعد عن النقص الأخلاقى مما لو كانت يدها لم تمتد إليه .

وإن نظرة الى هذه المذاهب الأربعة لتقفنا على هذه الحقائق الثلاث : أولا ، أن واحداً منها يجعل العقوبة غاية مقصودة لذاتها ؛ وذلك هو مذهب العقوبة الانتقامية . ثانياً ، أن المذاهب الثلاثة الأخرى تنظر الى العقوبة على أنها وسيلة لا غاية - وإن اختلفت تلك المذاهب فى نوع الغاية التى تسعى وراءها . ثالثاً ، أن هذه المذاهب ليست ضرورةً متناقضة او متضادة ؛ بمعنى أنه ليس ضروريا أن العقوبة لا تحقق إلا مبدءا واحداً من هذه المبادىء الاربعة : فليس ضرورياً أن يكون الاصلاح منعزلا عن الردع والزجر ؛ وقد يتحقق الثأر فى

---

(١) « القتل أنفى للقتل » . « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يا أُولِي الْأَلْبَابِ » س ٢ آ ١٧٩

العقوبة المصلحة ، وفى العقوبة الواعظة ؛ وربما اجتمعت الاربعة فى عقوبة من العقوبات .

العقوبة المصلحة :

لا نظن أن هناك اختلافاً فى أن خير مبدإ يجب أن نأخذ به فى تربية نشئنا هو مبدأ العقوبة المصلحة . فلقد تختلف الآراء فى موقف الدولة إزاء رعاياها ، من حيث اختيار مذهب من مذاهب العقوبة المتقدمة ؛ أما ونحن بصدد بناء الاخلاق فى أطفالنا فينبغى أن ترمى عقوباتنا الى غرض واحد هو الاصلاح وبما أن كل صور العقوبة تؤدى عملها من طريق الخوف من الألم ، وجب أن نوجه اهتمامنا الى البحث فى إمكان جعل الألم ، أو الخوف منه ، وسيلة من وسائل الاصلاح .

يجب أن تخلف العقوبة أثراً فى إرادة المذنب :

أما أن يكون الألم سبباً من أسباب الاصلاح فشروط بان يوقظ ذلك الألم فى المعاقب شعوراً بأنه قد ارتكب ذنباً ، وشعوراً برغبة صادقة فى التكفير عن ذلك الذنب . ألا إن هذا هو أهم عمل للعقوبة ؛ فلا سبيل الى تقدم الأخلاق

وتطهيرها من أدرانها اذا نحن لم نغير رأى المذنب فى نفسه، ونحوّل عقيدته فى نفسه من صاحب حق الى معتد. وذلك،

أولا باعترافه بخطيئته (ولو كان ذلك الاعتراف سراً بينه وبين نفسه.[1]) وثانياً بالتوبة عن العودة اليها[2] فالقيمة الأخلاقية كلها تنحصر فى هاتين الخطوتين، وبدونهما لا يتم الاصلاح. ولكننا مع ذلك نستطيع أن نعمل شيئا ليس هو الاصلاح، ولكنه قد يمنع الجريمة فى المستقبل. فنحن نستطيع - على الأقل - أن نقنع المذنب العائد بأن هنالك قصاصاً. فنمنعه بالارهاب من العودة إلى الجرم، وإن لم نصلح نفسه بالتأثير فى إرادته.[3] نحن نستطيع أن نحول بينه وبين الجريمة بعزله أو سجنه. أو تقييد حريته بطرق مختلفة، مما لا يختلف عن حبس

---

(١) يقول المثل الانجليزى: الاعتراف نصف الموقعة.، „ Confession is half the battle ” يريدون الموقعة النفسية بين النفس اللوامة والنفس الامارة بالسوء. ويقول ابن المقفع: « الاعتراف يؤدى الى التوبة، والاصرار وعاء الذنوب. » (٢) يقول ابن المقفع في ذلك أيضاً: « لاتؤدي التوبة أحداً إلى النار، ولا الاصرار على الذنوب أحدا الى الجنة ». وقد أفضنا القول في هذه النقطة في موضوع الضمير في الجزء الاول من «الاخلاق» وفى موضوع «الضمير والتوبة» فى أعداد مايو ويونيه ويولية سنة ١٩٣٢ من مجلة المعرفة.

(٣) هـذا في الحقيقة انتقال الى العقوبة الرادعة، ولا محيص لنا عن ذلك مادامت العقوبة المصلحة قد أخفقت، وهي لابد أن تخفق مع بعض النفوس.

الحيوان الضارى فى قفص من الحديد.[1] ومثل هذا العمل لا يؤدى الى إصلاح الخلق مهما يمكن أن يؤدى الى إصلاح السلوك، لأن الخلق هو «عادة الارادة.»[2] فما لم تصلح الارادة لم يصلح الخلق.

يجب أن تكون السلطة المعاقبة سلطة أخلاقية:

ولن يتأتى التأثير فى إرادة المعاقب إلا إذا شعر بأن السلطة التى توقع عليه العقوبة سلطة أخلاقية، ألست ترى أن العقوبة التى يفرضها قانون العقوبات قلما حققت فى المجرم إصلاحا؟[3] ولا غرو فالمجرم، وغير المجرم، لا ينظر إلى الحكومة على اعتبار أنها السلطة الاخلاقية المشرفة عليه، أو هى، على أحسن تقدير ليست السلطة الأخلاقية العليا التى يستمد منها الناس غذاءهم الروحى للأخلاق[4]. وقد يرى هيگل « Hegel » وأنصاره أن الدولة هى السلطة الأخلاقية

(١) لقد ذهب «هتلر» فى ألمانيا الى أبعد من ذلك بتعقيم المجرمين العائدين والمتوهين، فهو بذلك يمنع الجريمة أن تتناسل. (٢) هذا تعريف الاستاذ دني «Denney»

(٣) وقد يضاف الى ذلك السبب الصورة التى تنفذ بها العقوبة ونظام السجون الخ راجع مذكرات بطمل Bottomley عن نظام السجون في انجلترة، المنشورة في Daily Graphic أغسطس وسبتمبر وأكتوبر سنة ١٩٢٧ (٤) مثل هذا النوع من الحكومة هو الذى كان ينشده أفلاطون، وقد صوره فى «الجمهورية» حيث اختار حكام مدينته الفاضلة من الفلاسفة

العليا ، وليس لدينا ما يمنع من الموافقة على أن القاضى يعلن فى حكمه حكم « الضمير العام » . غير أن الحقيقة المرة هى أن المذنب لم يتعلم هذا الدرس بعد . نعم إنه يعلم أنه قد خالف قانون الدولة ، ولكنه يندر أن يفسر العقوبة التى تنزل به بأنها إعلان لخطيئته الأخلاقية كما أنها إعلان لجريمته المدنية . إن ضميره يبقى فى ظلامه لا ينفذ اليه شعاع يضىء له السبيل . وليس الامر كذلك فى العقوبات البيتية ، أو المدرسية ، أو الدينية . فاذا لم يكن هناك جو فاسد يخرج هذه السلطات الاجتماعية عن طبيعتها نظر المذنب المعاقب اليها نظرته الى سلطات أخلاقية يخشى بأسها ويتحامى غضبها . ومن ثم يصبح لنقمتها عليه أثر فى إرادته ، فهى بذلك تلقنه الدرس الأخلاقى الذى عجزت محكمة الجنح والجنايات عن تلقينه : فهنا تنفتح عيناه الى أنه قد ارتكب ــ بسبب الاهمال ، أو الكسل ، أو الاستبداد بالرأى ، أو الخضوع للعاطفة ــ خطيئة مخالفة للقانون الأخلاقى ، خطيئة كان ينبغى أن يعصمه منها ضميره . فاذا هو أدرك ذلك لم تبق عليه إلا خطوة قصيرة إلى التألم من تأنيب الضمير ، وخطوة أخرى إلى التوبة والانابة .

وليس ضرورياً أن تكون العقوبة صارمة ، فأية عقوبة

ـ مهما بدت ضئيلة بالقياس إلى الذنب ـ فهى كافية لتحقيق غرض الاصلاح متى نجحت فى إيقاظ المذنب من سباته ، وأقنعته بأنه من الوجهة الأخلاقية آثم ، وأن التبعة الأخلاقية ليست شيئاً يسهل التنحى والاغضاء عنه . فاذا استطاعت الحكومات أو الدول أن تأزر بذلك الازار الأخلاقى الذى تبدو فيه الاسرة ، والمدرسة ، والدين ، أمكنها أن تحقق من الاصلاح فى نفوس المجرمين ما تعجز عن تحقيقه الآن . وبذلك يقل الأثر السيء الذى تحدثه العقوبات فى أخلاق المجرمين من استهتارهم بعد إذ يتبلدون . عندئذ تصدق تلك الحكمة التى طالما سخر الناس من نقشها على أبواب السجون : « السجن تأديب ، وتهذيب ، وإصلاح . »

ولاحداث ذلك الألم المنشود عاملان لا بد من العناية بهما ، والحذر فيهما ، وهما الخوف والفضيحة .

الخوف :

حيثما كانت عقوبة كان خوف ؛ ولا سبيل إلى إنكار ما فى الخوف ، فى كثير من الأحيان ، من الذلة والبغضاء . غير أن الخوف الذى ينبعث من سلطة لها فى النفوس احترام وتوقير ،

ليس بذلك الخوف المثير لمعنى العبودية والكراهية . لأن الذى يُخاف فى هذه الحالة ليس مجرد الألم ؛ بل يصحب الخوفَ من الألم خوف آخر أرقى منه كثيراً ، وهو خوف الجفوة والقطيعة من سلطة يعتبرها المرء خيراً ـ سواء أكانت تلك السلطة الموقرة شخصاً ، أو جماعة ، أو قانوناً . فاذا تحقق ذلك فى الخوف فقد الخوف معنى الذلة والجبن ، وأصبح عنصراً فعالا فى التربية الأخلاقية . ولسنا نجحد أن الأفضل أن يكون الباعث الأخلاقى خلواً من الخوف ، ولكن إذا لم يكن بد من أن يكون هناك خَوف ـ ولا بد فى العقوبة من الخوف ـ فانبعاثه عن احترام السلطة المنفذة للعقوبة يذهب بما فيه من الذلة والمهانة . مثل ذلك الخوف ليس خوف الجبن الذى نحتقره ، ولكنه خوف الشجاعة الذى نحترمه ، والذى جعله أرسطاليس قسما من أقسام الشجاعة .[1] »

وإننا لنشاهد ذلك واضحاً جلياً فى عقوبة المعلم تلميذه ، والوالد أو الوالدة ابنهما ، حيث يسود العقوبة جو الحب

---

(١) يعتبر أرسطاليس خشية القوانين ، واحترام الرؤساء قسما من أقسام الشجاعة . ويطلق عليه اسم « الشجاعة المدنية » يراجع الباب التاسع من الكتاب الثالث من « الاخلاق الى نيقوماخوس . »

والعطف والاحترام . إن العنصر المنحط البغيض من خوف الألم نفسه ليتضاءل فى مثل هذه الأحوال ، حتى ليكاد ينعدم . فحب الطفل أباه وأمه ، واحترام التلميذ أستاذه ليس عاطفة سريعة الذبول حتى فى أعاصير العقوبات وأنوائها ، مهما تعددت وتقلبت ، ما دامت تلك العقوبات عادلة . وهل نريد على ذلك دليلا أوضح من أن هذه العقوبات لاتخلف فى النفس أثراً للبغض ولا للحفيظة ؟ وهو أمر لا تستطيع أن تفتخر به العقوبات التى لا تكتنفها هذه العواطف الشريفة .

الفضيحة :

وشأن العقوبة مع الفضيحة شأنها مع الخوف ، فلا مفر من فضيحة تلحق بالمعاقَب ، مما جعل كثيراً من الناس يحملون على العقوبة ، ويصمونها بأنها سالبة للكرامة ، وداعية إلى التدهور ، والانحطاط ، بل الى الاستهتار . غير أن الذين ينعون على العقوبة تلك الهنات لا ينظرون الى ماهو أبعد من العقوبة وأسمى ؛ ولا يعنيهم من الأمر إلا ما يبدو من خضوع المعاقب وذلته فى أعين النظارة . لكنهم بذلك يغفلون عن أمر هام وهو أن هذه الفضيحة المحتومة ثمن يدفعه المجرم لتوبته . وهم إذا

فقهوا ذلك استحالت صورة الفضيحة الى صورة أخرى رائعة : هى صورة الهرب من إرادة شريرة ، واستئناف حياة جديدة . فاذا كان التشهير - فى صوره الحازمة طبعاً - خطوة فى سبيل الكمال الأخلاقى ، لم يكن مذلة ولا امتهاناً . بل إن المذلة والامتهان هما فى الاثم ؛ أما العقوبة وفضيحتها فعمل نرحب به على أنه سبيل النجاة من معرة الخطيئة .

ولا يفوتنا قبل أن نختم القول فى هذا المذهب أن نشير الى ما به من ثغرات للنقد . فعقوبة القتل لا تجد سبباً يبررها على أساس هذا المذهب ، إذ كيف يتأتى إصلاح الشخص بعد إزهاق روحه ؟ وكذلك تجد صوراً أخرى كثيرة من العقوبة لا تحقق هذا الغرض . بل إننا نجد من الأحوال ما تكون فيه الرحمة والعطف أكثر تحقيقاً للاصلاح من العقوبة .[1]

العقوبة الرادعة :

ترمى هذه العقوبة الى ردع الجانى وزجره عن العودة الى الجناية ؛ فقطع يد السارق عقوبة قصد منها - فيما قصد من الأغراض - الحيلولة بين الجانى والسرقة فى المستقبل باستئصال

(١) سيأتى الكلام فى هذا فى موضوع « العفو » فى الفصل السادس .

العضو الذى باشر السرقة . وكذلك الحبس وما يحدثه فى نفس المذنب من ألم القيد وحرمانه نعمة الحرية ، قصد منه ربط هذا الألم فى ذهن المجرم بالجريمة التى ارتكبها ؛ فاذا حدثته نفسه بارتكابها مرة أخرى ذكر ماعقبها من آلام فارتدع عن غوايته .
والفرق بين هذا المذهب وسابقه أن هذا يرمى الى منع المجرم من معاودة الاجرام ، ولو كان ذلك من طريق خوف العقوبة نفسها . أما المذهب الاصلاحى فكما قررنا يرمى الى إصلاح نفس المجرم عن طريق الخوف من السلطة الموقرة التى توقع العقوبة ، والتى تعتبر العقوبة إعلاناً صريحا لمقاطعتها له وإبعاده عن حظيرتها . وبعبارة أخرى : يحاول المذهب الاصلاحى أن يجتاز بالمجرم القنطرة التى تفصله عن الفضيلة ـ التى تفصله عن الجماعة التى خرج عليها ؛ فى حين أن المذهب الرادع قد يكتفى بتركه حيث هو وراء القنطرة ، مقتنعاً بأن يقيم عليه حارسا يضمن عدم معاودته الجريمة .

العقوبة الواعظة :

وهذه العقوبة ترمى الى زجر النـاس عن ارتكاب آثام تشبه الاثم الذى نعاقب المجرم من أجله فهى بذلك تعظ قوما

ليسوا مجرمين ، لكيلا يصبحوا يوماً ما مجرمين . وخير تصوير لهذا المذهب هى العبارة التى نطق بها أحد القضاة الانكليز : « إننا لانعاقبك لأنك سرقت شاة ، ولكننا نعاقبك لكيلا تُسْرَقَ شياهٌ فى المستقبل . »[1] ومن صور هذه العقوبة حد الزانى عند المسلمين : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . » فمن الأغراض التى رمى إليها الاسلام بهذه الصورة من العقوبة وعظ الناس الذين لم يرتكبوا هذه الجريمة لينزجروا بما رأوا .

وكأن أنصار هذا المذهب يقسمون المجرمين قسمين : مجرم بالفعل ، ومجرم بالقوة ، وإلى القسم الثانى تتجه عنايتهم ، فهم يعاقبونه فى شخص المجرم بالفعل ، ليكفوه عن الوقوع فى الآثام على حد قولهم « الوقاية خير من العلاج . »

غير أنه اذا لم يكن للعقوبة غرض تحققه إلا هذا فقط ،

(١) قارن هذا بقول الشاعر العربي :

إني ، وقتلي سليكا ثم أعقله ، كالثور يضرب لما عافت البقر

بدت كأنها ظالمة، وكانت عرضة للزوال والاندثار إذا ارتقت «الأخلاقية» فى الأمم. فانه من التعسف أن تعاقب شخصا لا لشيء إلا لنفع غيره. وبذلك يتضح لنا أن هذا المذهب يعتبر الانسان شيئا، أو وسيلة، لا غاية مستقلة، ومقصودة لذاتها.

العقوبة المنتقمة:

والغرض من العقوبة بناء على هذا المذهب هو أن ينال المرء من الأذى مثل ما أنزله بغيره، بمعنى أنه يشعر بأن النتائج الشريرة لجرائمه ليست وبالا على غيره فقط، بل ينبغي أن يشعر بأنها وبال عليه هو أيضا. ويظهر أن هذا المذهب كان أول رأى فى العقوبة ارتآه الانسان فى مدنيته الاولى [1] لأنه ينطبق على طباعه وعاداته حينئذ، ولأنه يلائم فكرته الأخلاقية [2] وإن

(١) كانت العقوبة فى المدنيات الاولى متروكة للمجنى عليه أو لاوليائه، وكانت انتقامية فى كميتها وكيفيتها. ثم أخذت الدولة تشرف على تنفيذ العقوبات، فكان النظام أول الامر أن يتولاها المجنى عليه أو عترته تحت اشراف الدولة ثم انتقلت العقوبة الى ولى الامر لايتولاها سواه. ومن أئمة المسلمين من يرى ذلك، ومنهم من يجيز أن يتولى ولي المجنى عليه العقوبة باذن السلطان. كذلك كانت العقوبات تنفذ علنا لتقوم بغرض الوعظ، ثم خيف تبلد الناس لرؤيتها والفهم اياها. ولا تزال بعض الدول تنفذ عقوبة الاعدام علنا، وكانت فى مصر علنا الى سنة ١٩٠٤ وتنفذ الحكومة المصرية بعض العقوبات كالجلد على مشهد من المسجونين، كأنها ترى أنهم أحق الناس بالاتعاظ

(٢) يقول الفخر الرازى فى تفسير قوله تعالى: «ولكم في القصاص حياة» ماملخصه: ان العقوبة كانت عند اليهود القصاص، وعند المسيحيين العفو، وأصبحت عند المسلمين القصاص والعفو جميعاً، فان شاء المرء اقتص، وان شاء عفا. «فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان» وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام في «العفو» في الفصل السادس.

التاريخ الاجتماعى ليقص علينا من عجائب العقوبة الانتقامية ما نضحك منه اليوم سخرية ، من الحكم على الأحجار التى تصيب الانسان ، بالنفى وراء الحدود ، ومن الحكم على الحيوان الذى يؤذى إنساناً بالجلد أو الشنق [1]. وإن لنا فى الطفل ـ وهو يمثل الطفولة البشرية ـ لمثلا آخر على العقوبة الانتقامية ، ودليلا على أنها الفكرة الأولى التى تشبع بها الانسان الأول الساذج . ففى طبيعة الطفل أن يرتاح للانتقام من الأرض التى سقط عليها ، بضربها أو شتمها ، ومن الحجر الذى تعثر به بزجره وانتهاره . بل إنه لا يقنع أحياناً إلا باقتراء الذنب اقتراء ، وبانزال عقوبة (هى عادة صورية) بشخص ما ، أو بشىء ما ، حتى تهدأ ثائرته .

على أن من الممكن أن يؤدى هذا المذهب الغرضين السابقين : غرض الردع ، وغرض الوعظ . فاذا كان غرض العقوبة أن تثأر لسلطة القانون ، فان ذلك قد يردع المجرم ، ويزجر غيره عن ارتكاب مثل ما ارتكب . بل إن غرض الاصلاح نفسه قد يتحقق فى هذه العقوبة ؛ فما دام الاصلاح لا بد فيه من الشعور بالندم ، فليعلم كل امرىء ألاّ ندم من غير

---

(١) جاء فى الاصحاح الحادى والعشرين من سفر الخروج من العهد القديم : « وإذا نطح ثور رجلا أو امرأة فمات يرجم الثور ولا يؤكل لحمه . »

الم . فهذا أمر محتوم . ولقد تكون العقوبة هينة ، ولكن الألم يبقى مع ذلك حاداً موجعاً . ولا بد للآثم من أن يشرب كأس الندم حتى الثمالة . عندئذ تصلح نفسه ، ويتهذب خلقه ، ويستقيم سلوكه ، وينزجر غيره . إذا نجح القصاص فى ذلك فقد أدى جميع الأغراض الأخرى للعقوبة ، وزكى نظريته ، وأقنعنا بما يراه بعض الفلاسفة من أن القصاص أفضل أنواع العقوبات .

وليس من الخطأ فى قليل ولا كثير أن تعنى الدولة أو السلطة التى تتولى العقوبة بتقوية روح السخط على الجرائم ، ذلك الروح الذى يُصِرّ على إذكائه أنصار مذهب العقوبة الانتقامية . فلخير الشعوب أن تمقت الجرائم المقت كله ، وأن تعاقب عليها . ولخير المدرسة أو الأسرة أن تكون ساخطة على الرذائل ، وأن تعمل على استئصالها . إن من خير الجماعة ، أيا كانت ، أن تثور ثائرتها إذا سلمت الجريمة من العقوبة ، وأن يهدأ روعها ، وتطمئن نفوسها ، إذا رأت يد القصاص تأخذ بناصية الجريمة .[1]

---

(١) من أجل ذلك جعل الشرع والقانون التبليغ عن الجريمة من واجب كل فرد . يراجع نظام الحسبة في الاسلام . والنيابة العامة في القانون . (الغزالى احياء علوم الدين ، الجزء الثاني ، الباب الاول والثاني) . وتنص المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات على أنه يجب على كل =

وينبغى ألا ينشأ ذلك عن روح انتقامية، أو نقص فى روح العطف على المذنب؛ بل ينبغى أن يكون الباعث على تلك الثورة على الجريمة روحا أسمى هى روح الاصلاح التى لا بد لتحقيقها من تلقين درس قاس:

فقسا ليزدجروا، ومن يكُ حازما
فليقسُ أحيانا على من يرحم

وهذه هى الروح التى انطوت عليها فكرة العقوبة الاسلامية فى مثل القصاص فى القتل، وقطع يد السارق الخ. ذلك أن عقوبة الاصلاح تخفق فى صنف من الناس، هم أولئك العُضُل الذين يستعصون على الهداية. وليس ثمة شك فى أن من الناس من لا سبيل إلى تقويمه؛ فاذا اعتمدنا فى عقوبته على الاصلاح كنا نحاول عبثاً. وهذه مشكلة خطيرة، ولكنها فى البيت والمدرسة أشد خطراً منها فى الدولة. فان للدولة أن تلجأ

= فرد القبض على المجرم المتلبس بالجريمة، والتبليغ عن الجنايات التى يعلم بوقوعها. غير أن هذا القانون خال من جزاء من يخالفه. ولذلك يسمى قانونا ناقصا. "Loi imparfaite." راجع مقدمة القانون للاستاذ أحمد صفوت بك.

ولقد قام نقاش شائق حول هذه النقطة عند نظر قضية «نزاهة الحكم» أمام محكمة الجنايات بالقاهرة (فى مارس وابريل ومايو سنة ١٩٣٥) فقد اعتبرت النيابة الحصول على معلومات من الموظفين عن مخالفات بعض المسئولين تشجيعاً على الجاسوسية، فى حين أن الدفاع اعتبر ذلك فضيلة وشعوراً بالواجب. فمن شاء الاطلاع على وجهتى النظر فليرجع إلى محاضر الجلسات فى صحف ذلك العهد

إلى الاستئصال . فاذا عجزت عن العلاج ، وعن الردع لم تعجز عن السجن ، أو العزل ولومدى الحياة . وإن هذا الثمن الباهظ لابد أن يدفع لتطهير المجتمع . ولكننا لانستطيع أن نفعل ذلك فى المدرسة . نعم تستطيع المدرسة فى الحالات القصوى أن تفصل التلميذ العُضْلة الذى يستعصى عليها تقويمه ، لتسلم من وبائه . ولكن ذلك لايحل المعضلة ، وإنما ينقلها من مكان إلى مكان آخر ، ومن أيدٍ قد تستطيع العمل إلى أيد قلما تجد إلى العمل سبيلا : ينقلها من المدرسة إلى إصلاحية الأحداث ، أو إلى البيت ـ ان كان لمثل هؤلاء التعساء بيوت يأوون إليها . ثم ماذا تفعل الأسرة بهؤلاء ؟ توصد فى وجوههم أبوابها ؛ وتقطع بينها وبينهم العلائق الطبيعية ؛ فيهيمون على وجوههم ، ولا يفتح أمامهم باب إلا باب السجون !

غير أنه ينبغى ألا يغيب عن الأذهان أنه ليس كل عُضْلة مستعصياً حقاً على الاصلاح . ففى كثير من الأحوال قامت لنا البراهين على أن شعاع الخير قد ينفذ حتى إلى نفوس أشد المجرمين ظلاماً وظلماً . هذا بالقياس إلى الدولة ، أما بالقياس إلى المدرسة والأسرة فالحذر الحذر من التعجل بوصم الطفل بانه غير قابل للاصلاح ؛ لأنه يندر أن يكون ثمة طفل غير قابل

للاصلاح . فالعمر لا يزال غضا ، والغصن مابرح لينا ، وطريق التقويم مهما يكن شائكا فسلوكه ممكن ؛ إذ لم نصل بعد إلى مرحلة القنوط القائل : « ومن العناء رياضة الهرم . » وجدير بنا أن نذكر أن أنفنا منا وإن كان أجدع .

وإذا كان هذا شأننا ومبلغ عطفنا على العضل وأشباههم ، فأخلق بنا أن نكون مع غيرهم أحرص على الاصلاح ، وأن نعتبر العقوبة عاملا تابعا لعامل أصليّ أعظم منه خطراً ، وأجلّ قدراً ، هو بناء الأخلاق . ولعلنا غير مسرفين فى التفاؤل حين نقول : إنه مادام هناك قدوة ، وتقاليد ، ومثل عليا ، وضمائر فالعقوبة - التى يبدو لنا أنها لن تختفى عن ظهر الأرض - ستنزل منزلة أسمى مما نزلت من قبل ، حينما كان الناس يعتقدون أن التعذيب والتنكيل هما السبيل المعبدة للفضيلة .

الفصل الثالث

عقوبة الاعدام

لقد قام خلاف كبير بين فلاسفة الاجتماع والمشرّعين فيما يتعلق بعقوبة الاعدام فأصرَّ فريق على بقائها متذرعا بأنها عقوبة طبيعية للقاتل ، ورادعة لغيره ، ومحققة لمعنى العدالة والمساواة. واعترض آخرون بأن العدالة البشرية لا يمكن أن تكون معصومة ، فاذا أخطأت ثم أرادت أن ترجع إلى الحق لم يكن ذلك ميسوراً لها وقد أُزهقت روح بريئة [1]. كذلك يقولون إن الدولة بقتلها المجرم لم تزد على أنها أضافت إلى القتيل الأول قتيلا ثانيا ، بدل أن تكتفى بواحد وتحاول إصلاح الثانى ؛ فكأنها تشجع الانتقام وتغضى عن فكرة الاصلاح .

ولقد أخذ بعض الدول بالرأى الأول ، على حين أخذ غيرها بالرأى الثانى . وإليك بيانا موجزاً عن كل فريق :

---

(١) لقد كفل الدين والقانون أرقى درجة ممكنة من العدالة البشرية ، بدرء الحدود بالشبهات وبحق الطعن فى الحكم الخ . وإذا نحن تأثمنا على أساس هذه الحجة ، قعدنا عن كثير من الاعمال فى فروع الحياة المختلفة .

اسبانيا : يقر قانون سنة ١٨٧٠ عقوبة الاعدام ، وينفذها علنا على مشهد من الشعب . ولكن لا يلجأ الى ذلك إلا نادراً ، اكتفاء بالأشغال الشاقة المؤبدة . ولا ندرى بالضبط موقف الحكومة الجمهورية التى قامت منذ سنة ١٩٣١ إزاءها ، ولا موقف الحكومة الثائرة التى تنازعها السلطة الآن (سنة ١٩٣٦) .

ألمانيا : كانت مقاطعات كثيرة قد ألغت هذه العقوبة قبل القانون العاهلى العام الصادر فى سنة ١٨٧٢ ولكن هذا القانون قد أعاد هذه العقوبة .

إنجلترة : يعاقب فيها بالاعدام على جرائم أربع : الخيانة العظمى ، القتل ، القرصنة مع استعمال القسوة ، الاعتداء على دور الصناعة الحكومية وأحواض بناء السفن .

إيطاليا : ألغتها سنة ١٨٨٨ وأعتقد أنها عادت إلى تقريرها ثانية بمناسبة الاعتداء على موسولينى سنة ١٩٢٦ .

البرتغال : ألغتها سنة ١٨٦٧ .

بلجيكا : يعترف قانونها بعقوبة الاعدام ، ولكنه يخص بها بعض حالات الخيانة العظمى ، والاغتيال ، والتسميم .

وتنفذ العقوبة علنا ، غير أنه يظهر أنه لم يعدم أحد منذ سنة ١٨٦٣ .

روسيا : ألغتها فى عهد العاهلة إليزابث سنة ١٧٥٠ ثم أعادتها ثم ألغتها سنة ١٩٠٧ إلا لثلاث جرائم .

رومانيا : ألغتها سنة ١٨٦٤ .

السويد : تنفذ هذه العقوبة ، وقد حاول بعض المشرّعين استصدار تشريع نيابى بالغائها سنة ١٩٠١ ولكن كلا المجلسين رفضه .

سويسرة : فى سنة ١٨٧٤ ألغت الحكومة الاتحادية لسويسرة عقوبة الاعدام . ولكن فى سنة ١٨٧٩ اصبح لكل ولاية (كانتون) الحق فى أن تعيدها جزاء على الاعتداء على حدودها . وقد ظلت الحكومة الاتحادية ممتنعة عن إعادة الاعدام حتى اضطرها إليه انتشار القتل مع الترصد بين سنتى ١٨٧٤ و ١٨٧٩ وقد أعاد عقوبة الاعدام سبع ولايات من اثنتين وعشرين ، ولكن قلما نفذ الاعدام فعلا فى تلك الولايات . وحينما اغتيلت حياة العاهلة النمساوية فى جنيفا سنة ١٨٩٨ لم يسمح القانون باعدام القاتل . وأخف

عقوبة تعرفها القوانين للقتل العمد ، فى ولاية تْسُوغ « ZUG » حيث الحد الأدنى ثلاث سنوات .

فرنسا : فيها العقوبة ، ولكن رئيس الجمهورية كثيراً ما يستخدم حقه فى العفو ، حتى فى القضايا التى يتطلب فيها الرأى العام منتهى القسوة .

فنلاندة : هذه العقوبة قائمة فيها ، ولكنهم يدّعون أنها لم تنفذ منذ سنة ١٨٢٤ .

مصر : يقر القانون المصرى عقوبة الاعدام لجرائم معينة ، والمحاكم تطبقها فعلا متى تحققت شروطها . ولكنها فى أحوال كثيرة تستبدل بها عقوبة الأشغال الشاقة مراعاة لظروف الرأفة . وتنص المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على أنه يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة التى فيها المحكمة . ولكن يظهر أن رأى المفتى ليس إلا استشاريا ، وللمحكمة أن تحكم بخلافه .

النرويج : كانت فى قوانينها حتى سنة ١٩٠٥ وإن لم تنفذ منذ سنة ١٨٧٦ وقد ألغيت رسميا بقانون ٦ يناير سنة ١٩٠٥

النمسا : ألغت عقوبة الاعدام سنة ١٧٨٧ ثم عادت فقررتها سنة

١٧٩٥ للخيانة العظمى . وفى سنة ١٨٠٣ قررتها لبعض الجرائم الاخرى .

هولانده : لم تنفذ عقوبة الاعدام فيها منذ سنة ١٨٦٠ وقد ألغيت رسمياً سنة ١٨٧٠ .

الولايات المتحدة الأمريكية : تبيح القوانين الاتحادية للولايات الحكم بالاعدام فى بعض الجرائم ، ولكن السلطة الحقيقية فى يد كل ولاية على حدة . وبعض الولايات قد ألغاها ، وبعضها قد أبقاها . وبعضها (مثل Maine) ألغتها سنة ١٨٧٦ ثم أعادتها سنة ١٨٨٣ ثم عادت فألغتها سنة ١٨٨٧ .

اليابان : تنفذ اليابان عقوبة الاعدام داخل السجن ، ويعاقب بها على جرائم الاعتداء على الميكادو ، وبعض أفراد أسرته ، وعلى القتل مع سبق الاصرار ، وعلى الاعتداء على حدود الدولة ، أو قلب نظام الحكم .

من هذا كله نرى أن المشرعين لم يستطيعوا الوصول إلى الآن إلى رأى حاسم فى هذا الموضوع ، وهم إن اتفقوا على شىء فقد اتفقوا على أن تكون عقوبة الاعدام جزاء لعدد محدود جداً من الجرائم ، وأنه لا يجوز الاسراف فى تطبيقها .

ومن شاء الاستزادة فليرجع الى الكتب الآتية : [١]

1) Oldfield, The Penalty of Death .

2)Andrews, Odld Time Punishments .

3) Pike History of Crime.

٤) شرح القسم العام من قانون العقوبات المصرى لعلى زكى العرابى بك (باشا) .

---

(١) من شاء الاطلاع على دفاع شعري بليغ عن عقوبة الاعدام فليقرأ الاربع عشرة قصيدة التي كتبها الشاعر الانجليزي وردسورث Wordsworth بعنوان :

Sonnets upon The Punishment of Death .

الفصل الرابع

قواعد عامة فى العقوبة

ولنسق الآن بعض القواعد والنصائح التى نسديها الى الآباء والأمهات والمعلمين عسى أن يكون لعقوبتهم أثرها المنشود .

١ ـــ يجب الوثوق من أن المعاقب مجرم . فاذا كنا فى شك من إجرامه وجب ألا نقدم على عقابه [١] . وخير للمجتمع أن نخطىء فنطلق مجرما ، من أن نخطىء فنعاقب بريئا [٢] . ان المجرم

---

(١) يقول المثل العربي : « التثبت نصف العفو . » وما أحكم القرآن الكريم اذ يقول : « يَأَيُّهَا الذينَ آمنُوا إِنْ جاءكُمْ فاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أن تُصِيبوا قَوماً بِجَهالةٍ فَتُصْبِحُوا على مَافَعلْتُم نَادمينَ . » س ٤٩ آ ٦

(٢) يقول جلال الدين السيوطي فى كتابه « الكنز المدفون والفلك المشحون » : « واعلم أنك إن تخطيء في العفو في ألف قضية خير من أن تخطيء في العقوبة فى قضية واحدة . » ولدى فقهاء الفرنسيين أصل قانوني يقول : « ان إفلات عشرة مذنبين خير من إدانة بريء واحد . » وقد يبدو أن فقهاء الفرنسيين أدق فى تعبيرهم بعشرة من السيوطي في تعبيره بألف ، ولكن الحقيقة أنه يستعمل العدد هذا استعمالا بلاغيا لارياضياً على حد قوله تعالى : « استغفر لهم أولا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » .

الذى تخطئه العدالة قد يقرأ فى افلاته من العقاب درسا يحول بيننا وبين الاجرام ثانية ؛ قد يظن أن المصادفة التى أتاحت له فرصة النجاة لاتعود؛ فيحمد الله علىّ ذلك ؛ غير طامع فى مصادفة أخرى تنجيه من جريمة أخرى. أما البرىء المعاقب فان نفسه تتألم ، وتتبرم ، وتثور ؛ ويتألم لألمه ، ويتبرم لتبرمه ، ويثور لثورته أهلوه واصدقاؤه ، وكل من يعلم شيئا عن براءته. ولاتسل عن مبلغ احتقار اولئك جميعا للقانون والقائمين على المحافظة عليه. ثم ماذا ترك لحرمة العدالة بعد ذلك؟ لهذا جاءت الشرائع الالهية والوضعية منبهة على عدم الاعتداد بالشبهة واتخاذها أساسا للادانة. فالاسلام صريح فى درء الحدود بالشبهات ، وجميع القوانين الراقية تؤوّل الشك لمصلحة المتهم [1].

---

(١) جدير بنا أن نوجه الانظار هنا الى أن من الجائز الخروج على هذه القاعدة في أوقات الفتن والثورات ، لكى يستقر الامن وتسود العدالة . وهو استثناء لابد منه لضرورة اجتماعية ، ولكنه يجب أن يكون فى يد الحاكم الحازم ، لانه سلاح ذوحدين فقد يصلح وقد يفسد . ومهما يكن تسليمنا به فانه لايصل الى حد أن نقر سياسة « عهد الارهاب » فى فرنسا مثلا ابان الثورة الفرنسية . . ولعل خير مثل يوضح ذلك الاستثناء سياسة زياد ابن أبيه في البصرة ، تلك السياسة التى وضع دستورها فى خطبته الشهيرة ، نقتبس منها مايتصل بموضوعنا : « قربتم القرابة ، وباعدتم الدين . تعتذرون بغير العذر ، وتغضون على النكر . كل امرىء منكم يرد عن سفيهه ، صنع من لايخاف عقابا ، ولا يرجو معادا . فلم يزل بهم ماترون من قيامكم دونهم حتى انتهكوا حرم الاسلام ، ثم أطرقوا وراءكم كنوساً فى مكانس الريب . حرام علي الطعام والشراب حتى أضع=

٢ - تجب التفرقة بين الذنوب المختلفة . فتجب التفرقة مثلا بين ذنوب الاهمال والتقصير ، وذنوب الاقتراف والاعتداء ؛ بين الذنوب التى يرتكبها الجانى ضد نفسه ، والذنوب التى يرتكبها ضد غيره ؛ بين الذنوب التى يرتكبها الجانى ضد قانون الدولة ، والخطايا الأخلاقية التى لا يحاسب عليها إلا الأخلاق. وقد راعت جميع الشرائع السماوية والوضعية هذه التفرقة : فهناك قتل العمد ، وشبه العمد ، وقتل الخطأ ، وزنا المحصن ، وزنا غير المحصن الى آخر الجرائم الشرعية . وقد قسم القانون المصرى الجرائم الى الجرائم المقصودة ، والجرائم غير المقصودة ، والجرائم الوقتية ، والجرائم المستمرة ، والجرائم البسيطة ، وجرائم العادة ، والجرائم العادية ، والجرائم السياسية .[1]

٣ - ويتبع القاعدة السابقة أن تكون العقوبات مناسبة للآثام . وليس تطبيق هذه القاعدة سهلا كما قد يبدو ؛ فالناس

هذه المواخير بالارض هدماً واحراقا ! اني رأيت آخر هذا الامر لايصلح الا بما صلح به أوله : لين في غير ضعف وشدة فى غير عنف . واني لاقسم بالله لآخذن الولي بالولى ، والمقيم بالظاعن والمطيع بالعاصى ، حتى يلقى الرجل أخاه فيقول : (انج سعد فقد هلك سعيد .) أو تستقيم لى قناتكم . »

ولقد حذر القرآن الكريم من سلوك مسالك الشبهات في أوقات الفتنة فقال : « واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » . والقول المأثور يقول : « من سلك مسالك السوء اتهم »

(١) هذا التقسيم مأخوذ من شرح القسم العام من قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب ، للاستاذ على زكى العرابي بك (باشا) .

ـ الا قليلا ممن عصم الله ـ لا يعرفون كيف يختارون العقوبة للذنب . وقد احتالت القوانين لذلك ، فترك الاسلام لتقدير القاضى عقوبات التعزير ؛ وترك القانون الوضعى للقاضى حدوداً بين فيها الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة ليراعى الظروف المشددة أو المخففة التى قد تكتنف الذنوب . وزيادة فى هذا الاحتياط ، خشية أن يخطىء القاضى، شرع الاستئناف والنقض والالتماس . واذا كان القانون ، رغم أنه مسطور محدود بمنتهى الدقة ، يخشى الى هذا الحد الخطأ فى اختيار العقوبة المناسبة ، فما ظنكم بالعقوبات المدرسية والبيتية ؛ وهى عقوبات غير محدودة ، ولا دقيقة ، ولا مسطورة ؟ ولعل خير نصيحة نسديها بهذا الصدد هى اختيار العقوبة التى تثير فى النفس الندم مهما خفت فى ميزان تقديرنا . [1]

٤ — وتستتبع القاعدة السابقة قاعدة جديدة ، وهى أن تكون العقوبة شبيهة بالذنب . « إن الجزاء الحق من جنس العمل . »

---

(١) ان فكرة التناسب بين العقوبة والذنب لتدل على رقى روح التشريع . وكلما دقت الفروق بين الجرائم ، وتبعتها دقة الفروق بين العقوبات ، كان ذلك أدل على سمو التشريع . وان تعجب فعجب أن يكون قانون العقوبات الصادر فى عهد جورج الثالث (١٧٣٨ - ١٨٢٠) محتويا علي سنين ومائة جريمة مختلفة فى طبيعتها ولكنها تتحد كلها في أن عقوبتها هى القتل . راجع :
Aylmer maude. Tolstoy and His Problems.
ولا يعاقب بالقتل الآن في انجلترة الا جرائم أربع : الخيانة العظمي ، القتل ، القرصنة مع استعمال القسوة ، الاعتداء على دور الصناعة الحكومية وأحواض بناء السفن .

عندئذ يحق لنا أن نرجو أن تصيب العقوبة المحزّ، وأن تجهز على الجريمة[1]. فعقوبة الولد الشره أن نجيعه، والوقح أن نحتقره ولا نحفل به، والكسلان أن نكلفه عملا، والغافل غير المكترث أن يعيد ماعمل مع الحذر والعناية، والبنت التى تضيع دميتها أن تشاهد أختها تلعب بدميتهـا فى حين أن يدها هى مقفرة، وهلم جرا[2].

٥ — كذلك يجب أن تكون العقوبة مثلا يضرب للغير. فما دامت العقوبة ضرورية، ولا معـدى لنا عنها، فلنجمع بين ردع المجرم (بالفعل)، وزجر غيره من المجرمين (بالقوة).

٦ — غير أنه قد يخطىء بعض الناس فى فهم القاعدة السابقة فينحون بالعقوبة نحو الصرامة، زاعمين أن العقوبة التى تضرب مثلا للغير يجب أن تمثّل بالمعاقَب. لذلك ننصح بالقصد فى العقوبة، واستخدام حد أدنى منها، مراعين أن يكون مرمانا إعلان النقمة على الجريمة، وإرضاء كرامة الجماعة، بالثأر لشرفها وعزتها، من غير تدل إلى التشفى: يجب أن يتضح من غرض

---

(١) هذا هو مذهب روسو وسبنسر فى العقوبة الطبيعية كما سيأتي.

(٢) ينصح الغزالي باتباع هذه الطريقة، ولكن له في تطبيقها غلوا لا نتردد فى نقده، فهو يعالج المتكبر بحمله على الكدية فى الاسواق، والمبالغ في نظافة نفسه بحمله على تنظيف بيت الماء: راجع ماسيأتي في الكلام على العقوبة عند الغزالي في الفصل السابع.

العقوبة أن جزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها . ويجب فوق ما تقدم إيقاظ الضمير ليكفل لنا الباقى من العمل وهو الندم ثم التوبة ، وبعبارة أخرى ، يجب ألا تتجاوز العقوبة هذين الأمرين : بعث روح الاحترام للقانون الذى انتهكت حرمته ؛ وإصلاح حال المقترف ـ سواء أكان ذلك بلطمة أو بكلمة . ما أجمل ما يقوله معاوية : إنى لا أضع سيفى حيث يغنينى سوطى ، ولا سوطى حيث يغنينى لسانى . وما أجمل ما يقول المتنبى : [1]

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته ،
وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا .

فوضع الندى فى موضع السيف بالعلا
مضر ، كوضع السيف فى موضع الندى .

وما قتل الأحرارَ كالعفو عنهمُ .
ومن لك بالحر الذى يحفظ اليدا ؟

وما أجمل وأجمع قول الشاعر :
من لم يؤدّبه الجميـ ـل ففى عقوبته صلاحه .

---

(١) راجع رأى المتنبى في «العفو» فى كتابنا «فلسفة المتنبي من شعره» ص ٥٨ ـ ٦٠.

وخير ما أختم به هذه النصيحة حديث الرسول عليه الصلاة والسلام « علق سوطك حيث يراه أهلك . »

٧ — يجب أن تتضمن العقوبة تعويض المجنى عليه حيثما وجد الى ذلك سبيل . وهذا عمل - إلى أنه طبيعى - مهذِّب ، ومصلح ، ومنظم للعقوبة ، ومرضٍ للمجنى عليه ، ومحقق لمعنى العدالة ومظهرها. ولذلك كفلته الشرائع والقوانين ، على اختلاف أنواعها ، حيثما وجد إلى تحقيقه سبيل . فالطفل الذى يمزق كتاب أخيه يجب أن يلزم باعطائه كتابه ، أو شراء كتاب آخر له من ماله الخاص . والبنت التى تحطم زهرية أختها يجب أن تحمل على تعويضها منها زهرية أخرى ، أو شيئاً يقوم مقامها ويرضى المجنى عليها ، ويرضى العدالة نفسها . يحدث هذا فى غير جلبة ولا ضوضاء ، لأنه النتيجة المحتومة للتصرف الأخرق .

٨ — وأخيراً يستطيع المربى الماهر أن يستخدم سلاح التهكم ، ذلك السلاح الماضى الذى هو أشبه بمبضع الجراح منه بسيف الجندى . ولم نر أفعل فى النفوس من كلمة التهكم التى تعبر عن الحقيقة فى صورة مضحكة مبكية - التهكم الذى هو مقياس للحقيقة ، فما استقام معه ، وناهضه فهو الحق ، وما خضع

لسلاحه ، واختفى من أمامه فهو الباطل . وما نحن ، فى الحقيقة ، بمستطيعين تعريف التهكم ، فانه هبة من الله تعالى منحها بعض عباده . وإنى لأذكر على سبيل التمثيل أن طالباً فى مدرسة ثانوية اعتاد ـ على الطريقة المصرية العقيمة ـ قراءة الهندسة بصوت مرتفع ليحفظ النظريات بحروفها التى فى الكتاب ، وقد جاهد المؤلف فى إقناعه بخطأ هذه الطريقة بوسائل شتى ، فلم تنجح واحدة منها . وأخيراً لجأ الى التهكم ، فما إن سأل أحد الزائرين عن حالة تقدم هذا الطالب فى علومه حتى أجاب المؤلف على مسمع من الطلبة : إنه فى تقدم مستمر ، فهو دءوب على عمله ، فى جميع دروسه وخصوصاً الهندسة ، وإنك لتسمعه يردد نظرياتها بصوت مرتفع وأنت على بعد ميل من حجرته . وأشهد أنى لم أسمع له بعد ذلك صوتاً يردد هذه العبارات الهندسية ترديد الببغاء كما كان يفعل .

كذلك يذكر المؤلف أنه ، فى أثناء تدريسه فى مدرسة ثانوية ، صادفه طالب يعتز بنفوذ والده ويتخذ منه مشجعاً على التعالى على زملائه وانتقاصهم . وكان علاجه فى كلمة تهكم شفت كل مابه من كبر وخيلاء : ففى ذات يوم نهض طالب من زملاء هذا الطاغية الصغير يقول لى : يا أستاذى إن فلانا هذا

قد أهانني مرات عدة ، وأنا أرفع أمري اليك لتقضي بيننا بما تراه عدلا . فالتفتُّ الى ذلك الشاكي وقلت له : أية جرأة تلك التي حملتك على النهوض للشكوى من شخص نعده جميعاً سيداً لنا ، ونرى فخراً ورفعة أن ينالنا بألفاظه الجارحة كلما شاء وشاء له أدبه السامي ؟ إني أيها الطلاب الأعزاء لم أر في حياتي أجرأ من أخيكم الشاكي ؛ فكأنه لم يعلم بعد أن الناس ينقسمون طبقتين : طبقة السادة وطبقة العبيد ؛ وأن للسادة أن يفعلوا بعبيدهم مايشاءون ، يسومونهم الخسف لا يلقون عليه كلمة عتاب أو ملام ؛ وبعد فماذا تنتظر أيها الشاكي أن أقوم لك به ، وأنا نفسي أخشى أن يمتد أذى صديقنا هذا اليّ ؛ لأني أراني وإياكم في طبقة ، وهو في طبقة أخرى .

وأقسم لو أن سياط العذاب مجتمعة ألهبت ظهر ذلك الفتى ما أثرت في نفسه تأثير كلماتي ؛ فقد أصبح منذ ذلك اليوم مثلا يحتذى في الدماثة ولين الجانب .

وأريد ألا أترك هذه النصيحة إلا مصحوبة بنصيحة أخرى : هي أن التهكم سلاح ذو حدين ، فكما يصلح كذلك قد يقتل . فلا

يقدمن على استخدامه إلا مرب حازم لبق ، ولولا خشية الخروج عن موضوعنا الأساسى لأطلنا القول فى التهكم وأثره . [١]

---

(١) التهكم سلاح طبيعى في الانسان ، ولكن الامم تختلف فى مقدار نصيبها منه ، كما تختلف الامة الواحدة فى عصرمن العصور عنها في عصرآخر . وأقدم تهكم عرفه الادب كان عن هوميروس ، ثم على لسان أفلاطون . وقد استخدم القرآن الكريم التهكم ، كما هو معروف لمن درس بلاغة القرآن . ومن أشهر الكتاب المتهكمين فى الغرب :

Dante, Cervantes, Moliére, Voltaire, Goethe, Schiller, Swift, (ولسوفت رحلات جلفر ، نقلها الى العربية منذ مدة طويلة سعادة عبد الفتاح صبرى باشا وقد ظهرت لها حوالى سنة ١٩٢٣ ترجمة عربية أخرى) Samuel Butler, Bernard Shaw (ويعتبر شو أقوى متهكم عرفه الادب الى الآن)

ومن فرسان التهكم قديماً عند العرب الجاحظ ، وابن زيدون صاحب « الرسالة الهزلية » . وفى مصر فى العصر الحديث : المرحومون السيد عبد الله النديم (صاحب التنكيت والتبكيت ، والطائف ، والاستاذ) وحفنى بك ناصف (راجع على الاخص قصيدته التى أولها :

رقيتى حسا ومعنى فلصنعك الشكر المثنى

وكتابه الى السيد توفيق البكرى) والسيد محمد المويلحي (صاحب حديث عيسى بن هشام .) ولولا أن الصحافة الهزلية الآن غارقة في لجج السياسة لكانت لسانا مبينا عن رذائلنا الاجتماعية ، التى مهما كتبت فيها الصحف العادية لانستطيع أن تصورها لنا فى الصورة التى تحملنا على الاشمئزاز منها . ومن شاء تتبع هذا الموضوع فليرجع الى كتب النقد الادبي وقد يجد مايتطلبه فى :

1 - The Encyclopaedia Britannica, under "Satire" & "Irony".
2 - G0dwin Smith, "Cowper" (English Men of Letters)
3 - المقتطف عدد نوفبر سنة ١٩١٦

الفصل الخامس

التبعة أو المسئولية

يجب ألا يفوتنا فى بحث العقوبة أن نستوثق من مبلغ مسئولية الشخص الذى ننوى إنزال العقوبة به . فقد سبق أن قررنا أن النية والقصد شرط أساسى فى الجريمة . ولذلك تجد الشرائع السماوية والقوانين الوضعية تقيد التكليف بالعقل ، لأنه ليس للمجنون قصد ، فليس له جريمة ، وإذن فليس عليه عقوبة . غير أن من الفلاسفة من يغالى فى هذا فيذهب الى أن جميع الجرائم دليل على درجة ما من درجات الجنون . وأنه لذلك يجب أن نستبدل بسجوننا مستشفيات عقلية وإصلاحيات نعالج فيها المجرمين . ولا شك أن أنصار هذا الرأى من « الجبريين » الذين يرون أن سلوك المرء صدى لما يحيط به من الظروف والأحوال ، لا صدى لما يجول بنفسه من الميول والآمال[1] . غير أننا لا نستطيع أن نجارى هؤلاء المفكرين ،

---

(١) ويعارض هؤلاء فئة أخرى تذهب الى النقيض : معلنة أن المرء مختار فى كل حالة من الاحوال التى تبدو لنا قهرية . وبلسان هؤلاء يقول سنت هيلير : « أن إرادة الانسان لاتقهر ، وليس في العالم شيء يستطيع أن يغلبها على أمرها على الرغم منها »

لأننا نرى أن المرء مختار فى أفعاله، وإنه بناء على ذلك يجب أن يلقى جزاء اختياره.

أما المجانين ومن فى حكمهم فقد حيل بينهم وبين اختيارهم، لأنه حيل بينهم وبين عقولهم؛ ولذلك لم تلزمهم نتائج أعمالهم - إذا صح لنا أن نسميها أعمالهم على أن المسئولية تختلف درجاتها حتى مع غير المجانين ومن فى حكمهم؛ فثمة أمور قد تسلب المرء إرادته مؤقتاً، كالغضب [1]، والثورة للعرض، والدفاع عن النفس، والنسيان، والاكراه. والجهل نفسه، إن لم يعف أحياناً، فكثيراً ما يخفف العقوبة [2]؛ لأنه فى هذه الحالة يندرج تحت الأعمال التى سترت فيها إرادة المرء، والتى يقول فيها أرسطاليس. « الأعمال غير الارادية لا تستوجب الذم، بل هى تستأهل العفو، وأحياناً الرحمة » [3] وهو يشبّه الفاعل فى هذه الأحوال بمن جذبته ريح لا قبل له بمقاومتها، أو تحكّم فى إرادته قوم لا مفر له من طاعتهم، أو بملاح فى عاصفة يلقى فى البحر حمولته؛ مستدلا على عدم إرادية هذه الأعمال بأنه

(١) يرى مكنزى أن الرجل اذا أهمل فى تقويم نفسه وكبح غضبه، لم يعفه غضبه من المسئولية. وبذلك جاء التشريع الاسلامى: « ليس الشديد بالصرعة، انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب. » - « واذا ماغضبوا هم يغفرون. »

(٢) العذر بجهل القانون غير مقبول قانونا. تراجع مقدمة القانون للاستاذ أحمد صفوت بك ص ١٢٩ (٣) الاخلاق الى نيقوماخوس، الكتاب الثالث، الباب الاول.

لا أحد يقدم على عمل منها لذاته [١]. ويقيس أرسطو إرادية الأفعال بمقياس أخلاقى دقيق ، هو الندم والألم الذى يتبع أداء العمل . فاذا شعر المرء بندم وألم عقب فعل من « الأفعال المختلطة » كان ذلك الفعل غير إرادى ، وإلا كان إراديا .

والأخلاقية الاسلامية صريحة فى عدم المؤاخذة على الأعمال غير الارادية . « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . » [٢] « لكل امرئ ما نوى ، ولا نية للمخطىء والناسى » . وقد جمع الحديث الآتى جميع الأحوال التى تعطل الارادة تعطيلا يعفى من المسئولية : « رُفع عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما استُكرهوا عليه » . غير أن الاسلام لم يترك هذا الباب مفتوحاً على مصراعيه يلجه كل من شاء أن يتخلى عن مسئوليته ، ففى جميع الآيات التى صرح فيها القرآن بعدم المؤاخذة على الاضطرار حذر من استغلال الاضطرار الصورى : « إنما حرم عليكم الميتة، والدم،

(١) يطلق أرسطو على هذه الافعال وأشباهها اسم « الاعمال المختلطة » ، وهي تسمية تبدو لنا فى منتهى الحكمة لان هذه الاعمال فيها قدر من حرية الارادة (ولو بين شرين) وقدر من الاضطرار . ورأى أرسطو فيها موضع جدل شائق بين شراحه فليرجع اليه من شاء فى مثل الكتب الآتية :

Saint Hilaire, Wallace, Outline of the Philosophy of Aristotles .

(٢) س ٢ آ ١٦٨

ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم » (البقرة ١٧٣) - « حرمت عليكم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهلَّ لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردّية ، والنطيحة ، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ، وما ذبح على النصب ، وأن تستقسموا بالأزلام ؛ ذلكم فسق ، اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون ، اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ، فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم » (المائدة ٣) - « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة ، أو دماً مسفوحاً ، أو لحم خنزير فانه رجس ، أو فسقاً أهلَّ لغير الله به . فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم . » (الأنعام ١٤٥) - « انما حرم عليكم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير وما أهلَّ لغير الله به . فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم » (النحل ١١٥) - « وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرّم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيراً ليُضلون بأهوائهم بغير علم ان ربك هو أعلم بالمعتدين

وذروا ظاهر الاثم وباطنه ، ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون . » (الأنعام ١١٩ - ١٢٠) - « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم ؛ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم فيه ولكن ماتعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً » (الأحزاب ٥)

وقد وضع الفقه الاسلامى قيوداً وشروطاً للخطأ والنسيان والاضطرار ، هى فى الدقة والتفصيل بالغة الغاية ، ومن شاء الاطلاع عليها فليرجع الى أمهات الكتب فى الفقه ، ولكنى لا أترك هذه النقطة من غير مثال واحد ، على الأقل ، أبين به تلك الدقة النادرة للعقلية الاسلامية وأخلاقيتها . فيرفع الحد عمن واقع مطلقته ثلاثاً وهى فى العدة ظناً منه أنها تحل له لأن لخطئه أساساً معقولا ، اذ المعتدة فى حكم المتزوجة من وجوه كثيرة ؛ ولكن ذلك التسامح لا يتناول من واقع امرأة أجنبية عنه وجدها على فراشه ، ولو ادعى أنه ظنها امرأته لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة ، وكذا اذا كان أعمى ، لأنه يمكنه التميز بالسؤال ونحوه ، الا اذا دعاها فأجابته وقالت أنا زوجتك لأن الاخبار دليل [1]

(١) « الهداية » فى فقه الحنفية باختصار . - ومن شاء الزيادة فيدرس « المسئولية » =

المسئولية والبحوث الحديثة

في علم النفس التحليلي

لقد بعث علم النفس التحليلي أشعة من ضياء البحث على ظلام الجريمة فأظهرها في صورة لم تكن معروفة من قبل. وعلماء هذا العلم يظاهرون الفئة القائلة بعدم مسئولية المجرم (أو المريض كما ينبغي أن يسمى في اصطلاحهم). ويحمل لواء علم النفس التحليلي الآن العلامة النمساوي فرويد[١] ودعواه هي أن الأعمال الانسانية خاضعة للتأثر بالرغبات المحتبسة في النفس، الناشئة في كثير من الأحوال عن التربية الفاسدة، فهذه الرغبات التي احتبست تتقهقر إلى «العقل الباطن» ثم يغلب أن تظهر في سلوك المرء في وقت من الأوقات. ولذلك نلاحظ، كما يقول فرويد، أن كثيراً من أحلامنا ليس إلا تحقيقاً في عالم الأحلام، لما عجزنا لسبب ما عن تحقيقه في عالم اليقظة.[٢]

= من الوجهة القانونية فليرجع إلى كتب القانون وهي كثيرة بالعربية، أذكر منها على الخصوص شرح القسم العام من قانون العقوبات لعلي زكي العرابي بك (باشا)

(١) "Sigmund Freud" وجميع كتبه مترجمة الى الانجليزية، ومعظمها مترجم الى الفرنسية والايطالية.

(٢) يراجع كتابه في تأويل الاحلام : Die Traumdeutung

ولقد نشأ عن هذه الدعوى أن المجرمين يجب ، قبل أن يقدموا للقضاء ، أن يعرضوا على الخبير النفسى الذى يحاول أن يعرف إلى أى مدى تعد هذه الجرائم نتائج لتلك الرغبات المحتبسة وما إليها ، بما هو راجع إلى سوء التربية الأولى ، فاذا ثبت له هذا وجب أن تكون العقوبة أقرب إلى عمل الطبيب النفسى منها الى عمل مأمور السجن . وجميع الدول الراقية الآن تأخذ بهذه النظرية فى جرائم المجانين والمخبولين . ولعل الولايات المتحدة الأمريكية هى أسبق الدول إلى تطبيق نظرية فرويد على الجرائم التى لا تصدر عن المجانين والمخبولين المعترف بجنونهم وخبلهم [1] . ولذلك عنيت عناية خاصة بنظام سجونها ومعاملة المجرمين فيها . ومن أحدث نظم السجون الأمريكية « نظام الشرف » [2] ، وهو يخول السجين الخروج من السجن متى وعد بشرفه أنه لن يحاول الهرب ، وأنه سيعود فى الساعة

---

(١) عقد في لندن مؤتمر دولى للسجون سنة ١٩٢٥ وجاء في قراراته : أنه يجب على القضاة الوقوف على أخلاق المجرمين وسوابقهم ، وأن يكون لهم الخيار فى توقيع العقوبات للزجر وتحقيق الامن ، وأن يحتم على من يرشحون للقضاء أن يحضروا دروساً فى علم النفس وعلم الاجتماع ، وأن يلم القضاة بحالة السجون إلماما تاما . وقد عنيت كلية الحقوق الملكية بمصر بتدريس علم النفس لطلابها فى عهدها الاخير ، وهي حركة ميمونة نرجو لها التوفيق .

(٢) "Honor System"

المحددة . وقد جرب هذا النظام لأول مرة فى أوريكون منذ أكثر من عشرة أعوام . وكان السجناء يخرجون للعمل خارج السجن من غير حارس ولا رقيب . ولقد نجحت الطريقة نجاحا باهراً حتى إن كثيراً من سجون الولايات المتحدة اتبعها . وفى سجن أهيو أكثر من ثلثمائة سجين يعملون خارج السجن ، وبعضهم على مسافة تبلغ أربعين ميلا من السجن وبعضهم من غير رقابة مطلقاً ، وبعضهم برقابة من السجناء أنفسهم . وأول جماعة جرب معها هذا النظام فى أهيو كانت ثمانين وثلثمائة سجين لم يخلف وعده منهم الا ثمانية عشر ، ومع ذلك فقد عاد من هؤلاء تسعة .

وهذا النظام متبع أيضاً فى جاكسون ، ومتشكان ، بنجاح عظيم [1]

وقد أنشىء حديثاً فى ضاحية من ضواحى نيويورك سجن جديد للنساء يتألف من اثنى عشر طابقا ، وبه فناء فسيح ، وحديقة جميلة ، وملاعب للتنس ، وأمكنة متعددة للألعاب الرياضية المختلفة ، وفيه إلى جانب ذلك مكتبة عظيمة بها أكثر من خمسة آلاف مجلد فى الآداب والعلوم والفلسفة . وقد

(١) من : Dow, Society & Its Problems

أصبحت السجينات فى هذا السجن ينمن فى غرف صحية تصل اليها الشمس والهواء بدل نظام « العنابر » القديم . ويتولى إدارة هذا السجن طائفة من السيدات الخبيرات ، بعضهن ناظرات ، وحارسات ، وبعضهن طبيبات وممرضات . (١)

وليس المقصود من النظرية السابقة ، ولا مما هو جار فى هذا السجن الحديث وأشباهه ، ألا عقوبة مطلقاً ؛ فهناك السجن قبل كل شىء بما فيه من قيود للحرية . ولكن المقصود هو أن العقوبة يجب أن تكون طبية كما قررنا سابقاً . (٢)

ويرجع مَكْنْزى المجرمين إلى فئات أربع : (١) فئة لاشك فى جنونها . (٢) فئة تصاب بنوبات واضطرابات عصبية . (٣) فئة تتبع مبادىء خاطئة ولكن مع اعتقاد أنها صواب . (٤) فئة مستهترة لاتكترث للتبعة الأخلاقية . وهو يرى أن مجرم الفئة الأولى يجب أن يحجز ، وأن يعالج بأحدث ما أوصلنا اليه الطب . وأن مجرم الفئة الثانية يجب أن يستشار فى شأنه خبير بعلم النفس التحليلى . وأن مجرم الفئة الثالثة يجب أن يحجز ،

(١) عن جريدة "La Liberté" التى تصدر بالقاهرة ، ترجمة « البلاغ » الصادر فى ١٤ ابريل سنة ١٩٣٢ — بتصرف .

(٢) يراجع Dow, Society & Its Problems, Chapters XXII & XXIII

وأن يحاول إقناعه بخطأ رأيه. أما مجرم الفئة الرابعة فجدير بالعقاب الذى قد يبدأ بوسائل الاصلاح، وقد ينتهى بالاعدام.

الندم رسول التبعة الى النفس:

إذا ارتكب المرء جرماً ثم فكر فيه بعد أن عمله، فشعر بألم نفسى لذلك الجرم، فذلك الألم النفسى هو الندم أو تأنيب الضمير. فان انتقل المرء خطوة بعد هذه، بأن حمله ذلك التأنيب على إصلاح نفسه وتحاشى ذلك العمل وما شابهه فى المستقبل، فقد أخذت التوبة تدب فى نفسه. وينشأ الندم من شعور المرء بأن فعله يناقض مثله الأعلى، أو مبدأه الأخلاقى الذى ارتضاه لنفسه، أو عالمَه النفسى الذى اعتاد أن يعيش فيه. فعين الندم ترنو بحسرة إلى ذلك الماضى الذى أصبح فى غير قدرة البشر تغييره؛ وعين التوبة تتطلع إلى المستقبل، يدفعها الأسف على ما مضى، ويجذبها الأمل فى إصلاح ما تبق. لهذا كان المخطىء وهو فى حالة ندم فقط، فى حالة موت نفسى؛[1] أما وهو فى

(١) لعل شكسبير قد وفق الى تصوير هذه الحالة حين ينطق مكبث عقب جريمته بهذه العبارة: « حرام على جفنيك النعاس يا مكبث لقد قتل مكبث النعاس.. وهل فى استطاعة البحر الخضم أن يغسل ماؤه الزاخر تلك الدماء من يدي؟ كلا! بل الارجح أن يدي هي التى ستخضب بما عليها من دم قان خضرة المحيط الاعظم. » Macbeth, Act. ii, Sc. ii, 35, 36, 60, - 63.

حالة توبة حقيقية ، فانه يكون فى حالة حياة نفسية عظمى .

غير أن ضمائر الناس تختلف حساسيتها ، فليس ذلك السراج الوهاج الذى يضىء للناس سبيل الحياة ، سواء فى جميع الناس . أما السراج فمع كل إنسان ، وأما وهيجه فمختلف باختلاف الناس : فمنهم من سراجه وهاج ، ومنهم من سراجه مضىء ، ومنهم من سراجه مومض ، ومنهم من سراجه مظلم لانور فيه وبعبارة أخرى : منهم ذو النفس الراضية المرضية ، ومنهم ذو النفس اللوامة ، ومنهم ذو النفس الأمارة بالسوء .

والتأنيب فى أرقى درجاته ليس ألم الانسان لأنه ارتكب خطيئة بعينها ، بل هو الحزن على أن المرء قد تدهور تدهوراً عاما من المستوى الأدبى الذى كان يعيش عليه ، وأن ذلك الجرم دليل الانحطاط العام فى أخلاقه ؛ وأنه لم يرتكب فعلا جزئياً ، ولكنه خرج على القانون الأسمى للأخلاق ؛ وأنه لذلك يحتاج إلى استئناف حياة جديدة طاهرة . ولا شك فى أن هذا الشعور هو الذى يقود صاحبه إلى الاصلاح .

الفصل السادس

العفو

الغرض من العفو :

لقد قررنا أن عمل العقوبة هو أن تشعر المذنب بذنبه ، وأن تنبهه إلى أنه انتهك حرمة القانون ، عسى أن يقوده ذلك إلى التوبة والاصلاح ؛ وبذلك تصبح الجريمة ملغاة حقيقة أو حكما فاذا أمكن الوصول إلى هذه الغاية بوسيلة أخرى أقل كلفة لم يكن من الحزم الاصرار على استخدام العقوبة . لذلك كان العفو أحياناً ، كما قلنا فى مقدمة هذا الكتاب ، صورة من صور العقوبة ؛ بمعنى أنه قد يحقق غرضها من الاصلاح . ولا شك أنه للصغار ألزم .

غير أن العفو كالتهكم سلاح غير مأمون إلا فى يد المربى الحكيم ، فله نفوس خاصة ، وظروف خاصة ، وذنوب خاصة[1] ؛

(١) يقول الجاحظ فى « سياسة الحزم » من لم يعمل باقامة جزاء السيئة والحسنة ، وقتل فى موضع القتل ، وأحيا فى موضع الاحياء ، وعفا فى موضع العفو ، وعاقب فى موضع العقوبة ، ومنع ساعة المنع ، وأعطى ساعة الاعطاء ، خالف الرب فى تدبيره ، وظن أن رحمته فوق رحمة ربه

وإذا أسيء استخدامه أو أسرف فيه كان جناية محققة ، وما أحكم وصية الرشيد لمعلم ولده الأمين إذ يقول فيها : « ولا تمعن فى مسامحته فيستحلى الفراغ ويألفه ؛ وقوّمه ما استطعت بالقرب والملاينة ، فإنْ أباهما فعليك بالشدة والغلظة » .

لذلك جاءت الشرائع والقوانين بالعفو كما جاءت بالعقوبة[1] ولكنها وضعت العفو فى صور لا تعرّضه للمهانة والابتذال ، حتى لا يطمع فيه من لا يستأهله . فقد جعل العفو من حق الملوك ورؤساء الجمهوريات[2] .

العفو فى الاسلام : نظرية المؤلف فيه :

أما العفو فى الاسلام فله مقام لم يبلغه فى أية شريعة أخرى ، ولا فى أى قانون آخر . وقبل أن أدلى برأيى فيه أسوق هنا آيات العفو التى وردت فى القرآن الكريم ، فعلى أساسها قد بنيت نظريتى فى « العفو الاسلامى . »[3]

---

(١) « ان ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم » فصلت - ٤٣ « ان ربك سريع العقاب ، وانه لغفور رحيم . » الانعام - ١٦٥ « نبيء عبادى أنى أنا الغفور الرحيم وأن عذابى هو العذاب الاليم » (٢) راجع المادتين ٦٨ ، ٦٩ من قانون العقوبات الاهلى ، وكذلك شرح قانون العقوبات لعلى ذكى العرابى بك (باشا) صفحات ٢٥٧ - ٢٦٠ .

(٣) قد أوردت هنا الآيات الصريحة فى موضوعنا ، تاركا عشرات الآيات المتشابهة فى اللفظ والمعنى مما ليس نصاً فيما نحن فيه ، من أمثال قوله تعالى : « ان الله غفور رحيم » بما تختم به كثير من الآيات .

١) «ثُمَّ عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون»
البقرة - ٥٢

٢) «فاعفوا واصفحوا حتَّى يأتى الله بأمره.» البقرة - ١٠٩

٣) «يأيها الَّذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى : الحرُّ بالحرِّ ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى . فمن عفى له من أخيه شىء فاتباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان . ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمةٌ . فمن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليمٌ .»
البقرة - ١٧٨

٤) «وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير .» البقرة - ٢٣٧

٥) «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنَّة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ، الَّذين ينفقون فى السرَّاء والضَّراء ، والكاظمين الغيظ والعافين عن النَّاس والله يحب

المحْسنينَ . »
ال عمران – ١٣٣ ، ١٣٤

٦) « وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ، واللهُ ذُو فَضْلٍ عَلى المُؤْمنينَ . »
ل عمران - ١٥٢

٧) « وَلَقَدْ عفَا اللهُ عَنْهُمْ ، إنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ . »
آل عمران – ١٥٥

٨) « فبِمَا رَحْمَةٍ منَ الله لنْتَ لَهُمْ . وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَليظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا منْ حَوْلكَ . فَاعْفُ عَنْهُمْ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، وَشَاوِرْهُمْ في الْأَمْرِ . »
آل عمران – ١٥٩

٩) « لَتُبْلَوُنَّ في أَمْوَالكُمْ وَأَنْفُسكُمْ ، وَلَتَسْمَعُنَّ منَ الَّذينَ أُوتُوا الْكتَابَ منْ قَبْلكُمْ ومنَ الَّذينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثيراً . وَإنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإنَّ ذَلكَ منْ عَزْمِ الْأُمُورِ »
آل عمران - ١٨٦

١٠) « فَاعْفُ عَنْهُمْ ، وَاصْفَحْ إنَّ اللهَ يُحبُّ الْمُحْسنينَ . »
المائدة – ١٣

١١) « يا أَهْلَ الْكتابِ قَدْ جاءكُمْ رَسُولُنا يبين لَكُمْ كَثيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكتابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ . »

المائدة - ١٥

١٢) « عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ ، وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَام . »

المائدة - ٩٥

١٣) « إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ ، وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ . »

الانعام - ١٦٥

١٤) خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ . »

الاعراف - ١٩٩

١٥) « وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ . وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ . »

الرعد - ٦

١٦) « وَ الَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ ، وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ ، وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً ، وَيَدْرءُونَ بِالْحَسَنَةِ

السَّيِّئَةَ ، أُولٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ . » الرعد - ٢٢

١٧) « نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ » الحجر ٤٩ - ٥٠

١٨) « فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ . » الحجر - ٨٥

١٩) « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ » النحل - ١٢٦

٢٠) « ذٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ، ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ ، لَيَنْصُرَنَّهُ اللهُ إِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ . » الحج - ٦٠

٢١) « وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ ، وَالْمَسَاكِينَ ، وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلْيَعْفُوا ، وَلْيَصْفَحُوا . أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ . وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . » النور - ٢٢

٢٢) «وَعِبَادُ الرَّحْمٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا .» الفرقان - ٦٣

٢٣) «وَلَا تَسْتَوِى الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ . ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ . وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ، وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ .» فصلت - ٣٤، ٣٥

٢٤) «إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ .» فصلت - ٤٣

٢٥) «وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ .» الشورى - ٢٥

٢٦) «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ، وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ .» الشورى - ٣٠

٢٧) «أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ» الشورى - ٣٤

٢٨) «وَما عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ. وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ. وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ. وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ. إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ.»

الشورى ٣٦ - ٤٣

٢٩) «فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ.»

الزخرف - ٨٩

٣٠) « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ . وَإِنْ تَعْفُوا ، وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . » التغابن - ١٤

***

تلك هى آيات العفو فى الكتاب الكريم ، ولقد هدانا بحثها إلى الملاحظات الآتية :

١ — ليس العفو أصلا فى المعاملة بين الناس ، لأنه قدر زائد على العدالة ، ولذلك لم يفرضه الله تعالى ، بل رغب فيه بوسائل شتى . ومن ثم كانت العقوبة تذكر تارة قبله وتارة بعده « كتب عليكم القصاص فى القتلى ...... فمن عُفى له من أخيه شىء..... » — « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين » — « وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله » — « وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وإن ربك لشديد العقاب » — « نبىء عبادى أنى أنا الغفور الرحيم وأن عذابى هو العذاب الأليم » — « والذين

يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون . . . والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون . وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين . ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . . . . . . ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور » .

٢ — ترينا الآيات السابقة أن العبارات التى استخدمها القرآن فى العفو مغرية به ؛ فقد وصف الله تعالى نفسه ورسوله والمقربين من عباده ، بالعفو فى عبارات متعددة ، ليضع أمام عباده مُثلا عليا يهتدون بها من غير إلزام . « ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين » — « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات » — « ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور رحيم » — « قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ، ويعفو عن كثير » — « ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ، ادفع بالتى هى أحسن ، فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم . وما يُلقّاها إلا الذين صبروا ، وما يلقاها[1] إلا ذو حظ عظيم . » — « ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور » .

---

(١) الضمير فى يلقاها عائد على تلك السجية وهى مقابلة الاساءة بالاحسان . وهى منزلة الخاصة من الناس .

٣ — لأن العفو ليس الأصل فى التقاضى ، لم يشأ الله تعالى أن يأمر به ، لعلمه - جل ثناؤه - بأن فى الطبيعة البشرية ألا تأتمر أولا ، وألا تأتمر بما تشعر بأن فيه تجاوزاً عن حقها ثانياً . لذلك لم يأت العفو فى صيغة الأمر إلا نادراً ، تحاشياً لاثارة روح العناد الخبيثة فى نفوس البشر : « وأن تعفو أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم . » — « والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس . » — « وإن تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور » « ولئن صبرتم لهو خير للصابرين » — « فلمن عفا وأصلح فأجره على الله » — « ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور » « وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون .... وإذا ما غضبوا هم يغفرون »

٤ — إذا رجعنا إلى الآيات القليلة التى جاء العفو فيها بصيغة الأمر لاحظنا فيها أمرين هامين : أحدهما ، أنها لم تكن خطاباً مباشراً لدهماء الناس الذين يغلب أن تثور فيهم روح العناد ، إذا أمروا بالتجاوز عن حقهم فى القصاص . فتعميهم عن إدراك حكمة العفو البالغة ، وإنما كانت - إذا استثنينا آية البقرة (١٠٩)[1] خطاباً لمن طهرت نفوسهم من خبث التعصب للنفس

(١) وسيأتى تعليل خاص بها

والعناد. أعنى للرسول الكريم فى قوله تعالى: « فاصفح عنهم وقل سلام. » وقوله: « فاعف عنهم واصفح. » وقوله: « فاصفح الصفح الجميل. » وقوله: « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين. » وقوله « ولو كنتَ فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم، واستغفر لهم. » أو لصديقه الصدّيق أبى بكر رضى الله عنه فى قوله تعالى « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى، والمساكين، والمهاجرين فى سبيل الله. وليعفوا وليصفحوا. ألا تحبون أن يغفر الله لكم، والله غفور رحيم. » وقد نزلت هذه الآية فى حديث الافك، حينما آلى أبو بكر ألا ينفق على مسطح بن أثاثة لأنه كان قد خاض فى الإفك، فلما سمع أبو بكر الآية الكريمة قال: (بلى، والله إنى لأحب أن يغفر الله لى.) فرجع إلى مسطح الذى كان يجرى عليه [1]. أو جاء الأمر خطاباً للمقربين من عباد الله تعالى الذين يغلب ألا يتحرك العناد فى نفوسهم، فى قوله عز شأنه: « ولا تستوى الحسنة ولا السيئة. ادفع بالتى هى أحسن، فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم، وما يُلَقاها إلا الذين صبروا، وما يُلَقاها إلا ذو حظ عظيم [2] »

(١) يراجع حديث الافك في « تاريخ السيدة عائشة أم المؤمنين » للمؤلف ص ٥ - ١٣ أو فى كتاب من كتب الحديث (٢) يراجع تعليقنا على هذه الا ية في حاشية الملاحظة الثانية ص ٩٠

ثانيهما : أن صيغ الأمر بالعفو يندر أن ترد مجردة ، وإنما يسبقها أو يلحقها عبارات ملطفة للأمر ، ومحرضة على الطاعة والامتثال . تدبر قوله تعالى : « فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين . » وقوله « ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم . » وقوله « وليعفوا وليصفحوا . ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، والله غفور رحيم » وقوله « ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ، ادفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم . وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم . »[1]

٥ — أما الآية الوحيدة التى ورد فيها العفو بصيغة الأمر فى خطاب الأمة « فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره . » فقد قصد منها فيما أرى التنبيه الى شدة العناية بالعفو والأخذ به ، حتى لا تكون جميع آيات العفو خالية من صيغة الأمر . فاذا قرنت هذه الآية بغيرها من الآيات الأخرى استنبط الناس من المجموع المرمى السامى الذى رمى إليه الله تعالى . ذلك الى أن

---

(١) يلاحظ أن عبارات التلطيف التى تصحب الامر تتفق مع حالة المخاطب قربا من الله تعالى : فهى فى آيات أمر الرسول أقل منها فى آية أمر أبى بكر . وهى أكثر ماتكون فى هذه الآية التى فيها الخطاب للخاصة كما بينا .

الأمر كثيراً ما يأتى لغير الالزام ، فى القرآن وغير القرآن من كلام العرب ، فلا مانع من أن تكون قد وردت للنصح والارشاد ، أو للندب ، أو للاباحة ، أو للتخيير ؛ على حد قوله تعالى : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا . » وقوله « واذا حللتم فاصطادوا . » وقوله « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله . » وقوله « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود . »

٦ – نلاحظ كذلك أن القرآن الكريم كلما عرض للعفو ذكره فى عبارات مطنبة مؤكدة ، بالترادف ، أو المفعول المطلق ، أو ما إليهما . وسبيل التأكيد فى الكلام لا يسلك إلا لحكمة بلاغية . وهى هنا زيادة التنبيه على الصفح ، وتحسينه . والحض عليه . وذلك موافق لما قررناه من أن الله تعالى أراد أن يحض على العفو بكل الوسائل الممكنة ، لأنه ليس العدل وإنما هو منزلة فوق العدل ، قد تسمو على نفوس بعض البشر . تدبر قوله تعالى « فاعفوا واصفحوا . » وقوله « إن الله غفور حليم . » – « فاعف عنهم واصفح . » – « فاصفح الصفح الجميل . » – « وليعفوا وليصفحوا . » – « فمن عفا وأصلح » – « ولمن صبر وغفر » – « والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس » – « فاعف عنهم واستغفر لهم » – « إن الله لعفوّ

غفور » ـ « فاصفح عنهم وقل سلام » ـ « وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا . »

٧ ـ وأخيراً يملك نفوسنا الاعجاب والروعة لكثرة الآيات التى نزلت فى موضوع العفو ، تلك الكثرة التى توقظ النفوس إلى ذلك المعنى السامى ، والمبدأ الخطير ، الذى يفعل ما لا تفعل العقوبة ؛ والذى إذا أحسن استخدامه قام بما تقوم به العقوبة من غير أن يعقب من شرور العقوبة شراً . فهو ينتزع الاحن من القلوب ، ويستل السخائم من الصدور .

وبعد ، فما قتل الأحرار كالعفو عنهم . وإنك تكاد لا تقرأ لكاتب ، أو شاعر ، عربى ، أو غربى ، من غير أن تجد له فى العفو قولا يؤيده ، أو بيتاً يردده . ولعل خير ما كتب فى هذا الموضوع مقالة الجاحظ الآتية[1] .

العفو عند الجاحظ[2] :

„ من انتقم فقد شفى غيظ نفسه ، وأخذ أقصى حقه . وإذا انتقمت فقد انتقصت ، وإذا عفوت تطولت . ومن أخذجقه ،

---

(١) هى غير مقالة « سياسة الحزم » التى اقتبسنا فقرة منها فى احدى الحواشى السابقة

(٢) لقد تخيرت ماجاء فى هذه المقالة ألفيته جميعه مأخوذا من القرآن الكريم والحديث الشريف . وسنشير فى الحواشى الآتية الى أهم النقط .

وشفى غيظه ، لم يجب شكره [١] ، ولم يذكر فى العالمين فضله ، وكظم الغيظ حلم ، والحلم صبر . والتشفى طرف من العجز . ومن رضى ألا يكون بين حاله وحال الظالم إلا ستر رقيق ، وحجاب ضعيف ، لم يجزم فى تفضيل الحلم ، وفى الاستيثاق من ترك دواعى الظلم [٢] . ولم تر أهل النُّهَى ، والمنسوبين إلى الحجا والتقى ، مدحوا الحكام بشدة العقاب وقد ذكروهم بحسن الصفح ، وبكثرة الإغتفار ، وشدة التغافل .

وبعد فالمعاقب مستعد لعداوة أولياء المذنب ، والمعافى مستدع لشكرهم آمن من مكافأتهم أيام قدرتهم [٣] .

ولأن يثنى عليك باتساع الصدر ، خير من أن يثنى عليك بضيق الصدر . على أن إقالتك عثرة عباد الله موجب لاقالتك عثرتك من رب عباد الله [٤] . وعفوك عنهم موصول بعفو

---

(١) أخذ هذا المعنى من قوله تعالى : « ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون »

(٢) أخذ هذا المعنى من الآية الكريمة : « وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله . إنه لايحب الظالمين . » فتذكير الله لنا بالظلم فى موضع العفو التنبية على أن من أصر على استيفاء حقه لم يكن بينه وبين الظلم الا ستر رقيق وربما اخترقه ، ولذلك قال فى الآية الاخرى : « وان تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الامور . » تعبير الحديث الشريف : « من استقصى فى حقه لم يترك للشر مأربا . »

(٣) من قوله تعالى : « فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم . »

(٤) من الحديث الشريف : « من أقال مؤمنا عثرته أقال الله عثرته يوم القيامة . » ومن قوله عليه السلام : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان فى حاجة أخيه كان =

الله عنك [1] وعقابك لهم موصول بعقاب الله لك [2] . »

وحسبنا فى ختام هذا الموضوع أن نقتبس الحديث الآتى: « ألا أخبركم بشراركم ؟ قالوا : بلى . قال : من أكل وحده ، ومنع رفده ، وضرب عبده . ألا أخبركم بشر من ذلكم ؟ من لا يقيل عثرة ، ولا يقبل معذرة ، ولا يغفر ذنباً . ألا أخبركم بشر من ذلكم ؟ من يبغض الناس ويبغضونه . »

= الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة . »

(١) من قوله تعالى : « وان تعفوا ، وتصفحوا ، وتغفروا فان الله غفور رحيم . » ومن قوله عليه السلام : « ارحم من في الارض يرحمك من في السماء . »

(٢) من الحديث الشريف : « من شدد شدد عليه . »

الفصل السابع

فلاسفة العقوبة

أهم آرائهم فيها

فى هذا الباب الذى يتم به هذا الكتاب ، أو يكاد ، ساعرض لستة فلاسفة تكلموا فى العقوبة ، ثم أنقد آراءهم وأمحصها . ومن هؤلاء الفلاسفة ثلاثة من المسلمين ، وثلاثة من الاوربيين أحدهم ألمانى ، وثانيهم فرنسى ، وثالثهم انجليزى :

ابن سينا	٣٧٠ - ٤٢٨ هـ	(٩٨٠ - ١٠٣٧ م)
الغزالى	٤٥٠ - ٥٠٥ هـ	(١٠٥٨ - ١١١١ م)
ابن خلدون	٧٣٢ - ٨٠٨ هـ	(١٣٣٢ - ١٤٠٦ م)
هيكل	G. W. F. Hegel	(١٧٧٠ - ١٨٣١ م)[١]
روسو	J. J. Rousseau	(١٧١٢ - ١٧٧٨ م)
هربرت سپنسر	Herbert Spencer	(١٨٢٠ - ١٩٠٣ م)

---

(١) تاريخيا يأتى روسو قبل هيكل . ولكنى أخرته عنه للصلة القوية بين مذهبه فى العقوبة الطبيعية ومذهب سبنسر فيها .

العقوبة عند ابن سينا [1]

١) يرى ابن سينا أن « حسم الداء خير من علاجه . » وهو لذلك ينصح المربى بإبعاد المغريات عن الطفل ، حتى لا يقع فى خطيئة نضطر من أجلها لعقوبته : « فاذا فطم الصبى عن الرضاع بدىء بتأديبه ورياضة أخلاقه ، قبل أن تهجم عليه الاخلاق اللئيمة ، وتفاجئه الشيم الذميمة . فان الصبى تتبادر إليه مساوىء الأخلاق ، فما تمكن منه من ذلك غلب عليه فلم يستطع له مفارقة ولا عنه نزوعا . فينبغى لقَيِّمه أن يجنبه مقابح الأخلاق ، وينكب عنه معايب العادات . »

٢) يعتمد ابن سينا فى العقوبة على صلة المربى بالطفل ومنزلته عنده . ويرى أن ينوع المربى العقوبة تنويعاً يتراوح بين العفو والعنف وما بينهما من التوبيخ والتهكم : « بالترهيب والترغيب ، والايناس والايحاش ، وبالاعراض والاقبال ، وبالحمد مرة وبالتوبيخ أخرى - ما كان كافياً . »

٣) إذا احتاج الأمر إلى العقوبة البدنية يجب ألا يتردد المربى فى الالتجاء اليها ، ويجب أن تكون تجربة الطفل الاولى

(١) يراجع « التربية عند ابن سينا » للمؤلف ص ١٩ - ٢٠ طبعة مدرسية .

فى العقوبة البدنية مؤلمة حتى لا يسخر منها : «فان احتاج الى الاستعانة باليد لم يحجم عنه . وليكن أول الضرب موجعا ، كما أشار به الحكماء من قبل ، بعد الارهاب الشديد ، وبعد إعداد الشفعاء . وإن الضربة الأولى إذا كانت موجعة ساء ظن الصبى بما بعدها واشتد منهـا خوفه ؛ وإذا كانت الاولى خفيفة غير مؤلمة حسن ظنه بالباقى فلم يحفل به . »

٤) ونحن نؤيد ابن سينا فى أن العقوبة البدنية ضرورية فى بعض الاحيان ، ولكنها أحوال نادرة جداً هى أحوال العُضل المتمردين ، وينبغى أن لا يسرف فيها المربى وإلا قهرت غايتها وأتت بعكس المقصود منها .

وينبغى أن لا يوقعها المربى وهو فى ثورة غضبه ، لأن ذلك قد يحمله على المبالغة فيها [1] . كذلك يجب أن يحسن اختيار موضع الضرب حيث أعصاب الحس أقل انتشارا . وبعض المدارس الانجليزية تجيزها بقيود حكيمة .

د) أما « إعداد الشفعاء » فعمل مفيد كما يقول ابن سينا ،

---

(١) تدبر نصيحة ابن المقفع : « إعلم أن من الناس ناسا كثيرا يبلغ من أحدهم الغضب ، إذا غضب ، أن يحمله ذلك على الكلوح فى وجه غير من أغضبه ، وسوء اللفظ لمن لاذنب له ، والعقوبة لمن لم يكن يهم بمعاقبته ، وشدة المعاقبة باللسان واليد لمن لم يكن يريد به الا دون ذلك » الادب الكبير . وما أحكم الحديث الشريف : « أمرني ربي بتسع : الاخلاص فى السر والعلانية ، والعدل في الغضب والرضا . . . . »

غير أن الاسراف فيه يظهره أمام الطفل رواية هزلية مضحكة، ويطمعه فى تمثيلها كلما اقترف إثما. فليحذر الآباء والأمهات مهزلة الشفاعة، التى عاد الأطفال على علم بها؛ بل كثيراً ما يسمعون بآذانهم تجربتها قبل تمثيلها.[1]

٦) بقى أن نناقش ابن سينا فى رأيه فى الضربة الأولى الموجعة. إن الفكرة التى بنى عليها الشيخ الرئيس رأيه فكرة صحيحة يقرها علم النفس الحديث، وهى أن الأثر الأول دائم البقاء.[2] ويظهر أننا إذا سلمنا بوجوب العقوبة البدنية، فى موضعها، وجب أن نسلم بأن التجربة الأولى منها يجب أن تكون موجعة، كما يقول الشيخ الرئيس. غير أنه يجب أن لاننسى الفرق بين الايلام والتشويه وإحداث العاهات. ولكنا نعود فنحذر المربين مغبة العقوبة البدنية وننصح بما نصحنا به سابقاً بأن يحكم المربى بقلبه لا بعصاه، وبأنه اذا كان لابد من ان يكون له عصا، فليعلقها حيث يراها الأطفال.[3]

---

(١) يقول أبو بكر - رضى الله عنه «لا يكونن قولك لغوا فى عفو ولا عقوبة، ولا تجعل وعدك ضجاجا فى كل شىء.»

(٢) "First impression is ever -lasting"

(٣) راجع الارشاد السادس من الارشادات العملية لتوقيع العقوبة ص ٦٤.

العقوبة عند الغزالى :

١) للغزالى فى العقوبة رأى يمكن اعتباره شبيها بمذهب العقوبة الطبيعية . فهو يعاقب الرذيلة بنقيضها : « وإن رأى الرعونة والكبر وعزة النفس غالبة عليه فيأمره أن يخرج الى الأسواق للكدية والسؤال ، فان عزة النفس والرياسة لا تنكسر إلا بالذل ، ولا ذل أعظم من ذل السؤال ، فيكلفه المواظبة على ذلك مدة حتى ينكسر كبره وعز نفسه . فان الكبر من الأمراض المهلكة وكذلك الرعونة . وإن رأى الغالب عليه النظافة فى البدن والثياب ، ورأى قلبه مائلا إلى ذلك فرحاً به ، ملتفتاً إليه ، استخدمه فى تعهد بيت الماء وتنظيفه وكنس المواضع القذرة ، وملازمة المطبخ ومواضع الدخان ؛ حتى تتشوش عليه رعونته فى النظافة .... وكذلك إذا رأى شَرَه الطعام غالباً عليه ألزمه الصوم وتقليل الطعام ، ثم يكلفه أن يهيء الأطعمة اللذيذة ويقدمها إلى غيره وهو لا يأكل منها حتى يقوّى بذلك نفسه فيتعود الصبر وينكسر شرهه ....
وإن رأى الغضب غالباً عليه ألزمه الحلم والسكوت ، وسلط عليه من يصحبه ممن فيه سوء الخلق ، ويلزمه خدمة من ساء خلقه ،

حتى يمرن نفسه على الاحتمال معه . كما حكى عن بعضهم أنه كان يعوّد نفسه الحلم ، ويزيل عن نفسه شدة الغضب ، فكان يستأجر من يشتمه على ملأ من الناس ، ويكلف نفسه الصبر ، ويكظم غيظه ، حتى صار الحلم عادة له » [١]

٢) ونحن نرى أن الأساس الذى بنى عليه الغزالى نظريته أساس صحيح ، وهو سلوك مسلك المضادة للذنوب ، [٢] به يقول علماء النفس فى استئصال العادات السيئة ببناء عادات مضادة لها ، ويكاد يقول به سبنسر كما سنرى . ولكننا نرى أن الغزالى بالغ فى تطبيق النظرية ؛ وعرّض من يريد إصلاحه إلى ذلة نفسية لا نرى موجباً لها . فدون ما يريده الغزالى وتصلح النفس . وليس طريق الغزالى فى الاصلاح مأمون العثار ، لأنه قد يثير فى النفس ثورة العناد ؛ ونحن نرجو أن لا نستشفى من داء بداء .

---

(١) الاحياء ، الجزء الثالث ، « بيان تفصيل الطريق الى تهذيب الاخلاق » .

(٢) هذا هو مذهب أرسطا ليس فى العقوبة ، واليك ترجمة عبارته : « أما فاسدو الاخلاق من الناس فتجب معاقبتهم بالالم كما تضرب دواب الحمل . وهذا هو السبب فيما يوصون به من اختيار العقوبات الاكثر تضادا للذائذ التى يحبها أمثال هؤلاء الناس . » الاخلاق ، الكتاب العاشر ، فقرة ١١٨٠ سطر ١٠ – ١٥ ترجمة « Ross » والكتاب العاشر الباب الثامن ترجمة Chase ص ٣٠٣ والكتاب العاشر ، الباب العاشر ، الفقرة العاشرة ترجمة Saint Hilaire ، وترجمها العربية لطفى السيد بك (باشا) وليست هذه هى النظرية الوحيدة التى أخذها الغزالى عن فلاسفة اليونان : يراجع تاريخ علم الاخلاق المؤلف .

٣) ومن الانصاف أن نقرر أن للغزالى بعض العذر ، فانه نشأ فيلسوفا وانتهى صوفياً . وطريقه فى العقوبة ألصق بالصوفى ومريديه منه بالمربى وتلاميذه . فالطاعة التى قد نجدها فى « المريد » إذا أمره شيخه بتعهد بيت الماء ربما لا نجدها ، بل الأرجح أننا لن نجدها فى الطفل إذا أمره أستاذه أو أبوه بذلك

٤) ولقد أفرد الغزالى لتاديب الصبيان فصلا غير الفصل الذى اقتبسنا منه رأيه السابق [١] وكان هنا أكثر اعتدالا فى رأيه . فهو يستخدم فى العقوبة أسلحة مختلفة باختلاف طبائع الأطفال : « فالصبى المستحى لاينبغى أن يهمل ، بل يستعان على تاديبه بحيائه وتمييزه . »

٥) كذلك يرى الغزالى ألا يؤخذ الصبى بأول هفوة ، وأن تكون أول عقوبة له التوبيخ سراً ، وألا يسرف المربى فى التوبيخ فان ذلك مضيع لأثره : « فان خالف ذلك فى بعض الأحوال مرة واحدة فينبغى أن يتغافل عنه ، ولا يهتك ستره ، ولا يكاشفه ، ولا يظهر له أنه يتصور أن يتجاسر أحد على مثله ، ولا سيما إذا ستره الصبى واجتهد فى إخفائه فان إظهار

(١) « بيان الطريق فى رياضة الصبيان أول نشوءهم ووجه تأديبهم وتحسين أخلاقهم » الكتاب الثالث من الاحياء .

ذلك عليه ربما يفيده جسارة حتى لا يبالى بالمكاشفة . فعند ذلك إن عاد ثانياً فينبغى أن يعاتب سراً ، ويعظّم الامر فيه ، ويقال له إياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا ، وأن يُطلع عليك فى مثل هذا فتفتضح بين الناس . ولا تكثر القول عليه بالعتاب فى كل حين فانه يهوّن عليه سماع الملامة وركوب القبائح » .

٦) ويرمى الغزالى إلى اقناع الصبى بأن العقوبة جزاء له على ذنبه ولذلك يمنعه من شدة العويل والبكاء والاستشفاع : « وينبغى إذا ضربه المعلم أن لا يكثر الصراخ والشغب ، ولا يستشفع بأحد بل يصبر . ويذكر له أن ذلك دأب الشجعان والرجال ، وأن كثرة الصراخ دأب المماليك والنسوان » . ومن ذلك نرى أن الغزالى ، كابن سينا ، يجيز العقوبة البدنية .

العقوبة عند ابن خلدون :

عقد ابن خلدون فى مقدمته المعروفة فصلا « فى أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم . » وقد أخذ على رجال التربية وسائلهم فى العقوبة ، كما أخذ عليهم كثيراً من طرق التعليم الشائعة بينهم وهأنذا ألخص ذلك الفصل .

١) يرى ابن خلدون أن إرهاف الحد فى التعليم مضر بالمتعلم ،

لاسيما الصغار . بل هو يقول إن الشدة حتى مع المماليك والخدم مضرة . ويذكر خمس مثالب للشدة فى العقوبة :

ا) أنها تسلط على المتعلم القهر ، وتضيق على نفسه فى انبساطها .

ب) أنها تذهب بنشاط النفس ، وتدعو الى الكسل .

حـ) أنها تحمل على الكذب والخبث ، فيظهر الغلام غير ما فى ضميره خشية انبساط الأيدى عليه بالقهر . فيتعلم بذلك المكر والخديعة ويصبح ذلك له خلقاً وعادة .

ء) أنها تفسد معانى الانسانية التى له من حيث الاجتماع والتمرن : وهى الحمية ، والمدافعة عن نفسه ومنزله . وبذلك يذل ويصبح عيالا على غيره

هـ) أنها تقعد بالنفس عن اكتساب الفضائل والأخلاق الجميلة ، فتنقبض عن غايتها ومدى إنسانيتها ، فيرتكس الصبى ويعود فى أسفل سافلين .

٢) ويستشهد ابن خلدون ، كعادته فى تطبيق نظرياته على المجتمع ، بما وقع لكل أمة وقعت فى قبضة القهر ونال منها

العسف ، فانها تتلاشى شخصيتها وتعجز عن الدفاع عن نفسها ، والانتفاع بالحياة : « تجد ذلك فيهم استقراء وانظره فى اليهود وما حصل بذلك فيهم من خلق السوء ، حتى إنهم يوصفون فى كل أفق وعصر بالحرج ومعناه فى الاصطلاح المشهور التخابث والكيد . وسببه ما قلناه . فينبغى للمتعلم فى متعلمه ، والوالد فى ولده ، ألا يستبدوا عليهم فى التأديب . »

٣) لا يرى ابن خلدون مانعاً من العقوبة البدنية ، على الرغم من نهيه عن الشدة فى العقوبة ، ولكنه يقيدها بالحاجة إليها ، وبعدم الافراط فيها : « وقد قال أبو محمد بن أبى زيد فى كتابه الذى ألفه فى حكم المعلمين والمتعلمين : لا ينبغى لمؤدب الصبيان أن يزيد فى ضربهم - إذا احتاجوا إليه - على ثلاثة أسواط شيئاً . » ونحن إن حمدنا لابن خلدون ارتضاءه جعل الحد الأقصى فى العقوبة البدنية ثلاثة أسواط لانستطيع أن نكف عن التساؤل عن نوع السوط الذى يسمح باستخدامه . على أن نظرية ابن خلدون فى النعى على شدة العقوبة عامة قد تبعث إلى قلوبنا شيئاً من الطمأنينة .

٤) وأخيراً يختم ابن خلدون فصله هذا بوصية الرشيد لمعلم

ولده الأمين ، وفيها : « . . . فصير يدك عليه مبسوطة ، وطاعته لك واجبة . . . . . ولا تمرن بك ساعة إلا أنت مغتنم فائدة تفيده إياها من غير أن تحزنه فتميت ذهنه . ولا تمعن فى مسامحته ، فيستحلى الفراغ ويألفه . وقومه - ما استطعت - بالقرب والملاينة ، فان أباهما فعليك بالشدة والغلظة . »

العقوبة عند هيكل :

لقد كتب هيكل مؤلفه العظيم فى فلسفة القانون [١] ، وأشاد فيه بذكر العقوبة الانتقامية التى سبق أن شرحناها فى مذاهب العقوبة . ويمكننا تلخيص مذهب **هيكل** فيما يلى :

١) أن المجرم ، باجرامه ، يطالب بالعقوبة ويبحث عنها ، بل قد تسمى « مكافأة » له . وبهذا يظهر أن مذهبه متفق مع روح المذهب الأرسطاليسى الذى يسمى العقوبة « **مكافأة** سلبية . »

٢) وتتضح وجاهة المذهب **الهيكلى** من تفسير العبارة المشهورة : « إن جزاء الفضيلة هو الفضيلة . » [٢] فاذا كان فاعل الخير

(١) Philosophie des Rechts. (٢) « الفضائل العملية » من كتاب الاخلاق للمؤلف

شاعراً شعوراً تاما بكل ما يحيط بفعله ، كان على يقين من أنه يحقق فضيلة ما . ولقد يصيبه شيء من الألم فى اثناء قيامه بهذا العمل ، ولقد يعوض عن ذلك الألم ، ولكن لذته وابتهاجه هما فى شعوره بأنه قد حقق غايته ، بغض النظر عن أى شيء آخر . وبمثل ذلك يستأهل فاعل الشر « مكافأته السلبية » . إنها حقه ، وجدير به أن يحصل عليها . فالجماعة التى تعاقبه لا تظلمه ، ولا تبخسه حقه ، وإنما تمنحه ما يستحق ، وتعطيه ماعمل على اقتنائه .

٣) هذا هو عمل العقوبة أولا وبالذات ؛ ولكنها الى جانب ذلك قد تساعد على إصلاح المجرم ، وعلى زجر غيره . كما أن « راحة الضمير » فى عمل الخير ، إلى أنها تكافىء الفاعل ، قد تشجع الغير على عمل الخير .

٤) ويشترط هيكل فى العقوبة العقل والقصد . فاذا لم يصدر الشر عن إرادة رشيدة لم يستأهل فاعله عقوبة ، أكثر مما يستأهل المثوبةَ رجل صدر عنه ، عفواً وعن غير إرادة ، عمل من أعمال الخير .

٥) ولعل هذا المذهب هو الذى يعلل لنا كيف أن بعض من يقعون فى الخطأ ـ من غير أن يكون ليد العقاب الخارجى

عليهم سلطان - يتلمسون لأنفسهم عقوبة نفسية . ذلك لأنهم يشعرون بأنهم لم يتقاضوا حقهم ومن ثم تنشأ التوبة. واننا لنقرأ فى حوادث الحياة كل يوم مايؤيد ذلك : فحوالى سنة ١٩٣٥ أصدر أحد القضاة فى ألمانيا حكما على بعض الأطباء الذين كانوا يجربون حقن التدرن فى الأطفال فأماتوا بعضهم . وبعد صدور الحكم شعر بتأنيب ضميره فانتحر . ومن أمثلة ذلك أيضاً ماحدث فى سنة ١٩٣٥ أن سيدة تدعى **Mrs. Rottinbury** قتلت هى وسائق سيارتها زوجها . فلما حكم على السائق بالاعدام وبرئت هى ، طعنت نفسها بخنجر وأغرقت نفسها .

العقوبة الطبيعية

يرى أنصار هذا المذهب الطبيعى أن تكون العقوبة هى النتيجة المباشرة لعمل المذنب ؛ فليس من الصواب أن نفكر فى عقوبة لا علاقة لها فى ذاتها بالذنب الذى اقترف ، وإنما هى من ابتكارنا ، نفرضها على الذنب كما لو كانت نتيجة طبيعية له . ولقد نشأ هذا المذهب فى أحضان التربية الطبيعية التى أخذت الحياة تدب فيها فى أوربا فى فجر القرن الثامن عشر الميلادى ، والتى يعتبر روسو المؤذن الأول بها .

روسو والعقوبة الطبيعية :

يعتبر روسو بجدارة المؤسس الأول لمذهب العقوبة الطبيعية ؛ وقد تكلم فيها فى كتابه عن التربية [1] الذى سماه « أميل » . وقد عالج هذا الموضوع ، كما عالج غيره من شئون التربية ، بطريقته التى اتبعها فى هذا الكتاب ، وهى تصويره إميل فى موقف المذنب ، ثم قيام الأستاذ (روسو نفسه) بمهمة العقوبة . من أجل ذلك جاء كلام روسو فى العقوبة فى غير موضع

(١) J. J.Russeau EMILE ou De L'Education

من الكتاب ، ولكن نظريته فى العقوبة كما عبر عنها ، وكما طبقها قد جاءت فى الكتاب الثانى من إميل . فاذا نحن استثنينا ما كتبه روسو فى المواضع الاخرى من « إميل » من نعيه على المعلمين والآباء شدتهم فى تعنيف الأطفال وتقريعهم بمناسبة وغير مناسبة (أستغفر الله ، بل دائماً بغير مناسبة كما يقول هو) اعتقاداً منهم بأن الطفل ليس إلا رجلا صغيراً يقاس بالمقياس الأخلاقى للرجل التام النمو ـ إذا نحن استثنينا ذلك أمكننا أن نحصر كل ما كتبه روسو عن العقوبة الطبيعية فى الصفحات التى نترجمها فيما يلى .

يمهد روسو لكلامه فى العقوبة بذنب يرتكبه إميل ، هو أخذ قطعة أرض من حديقة البستانى روبير ليزرع فيها بمساعدة روسو فُوله الذى أخذ يتعهده يوماً فيوما . ويجب أن نعرف من الآن أن قطعة الأرض التى فلحها إميل وأستاذه لزراعة الفول كان فيها بَذر بطيخ مالِطى زرعه روبير . ولكن إميل لم يكن يعلم ذلك طبعاً .

ثم جاء إميل ذات يوم فألفى الفول مقتلعاً . فأخذه الهلع ، وصاح ، وبكى ؛ وحزن لحزنه روسو ، وأخذا يبحثان عن مرتكب هذا الجرم . وبينما هما يرسلان صيحات التبرم ، إذ

بصيحة تبرم أشد تطرق أسماعهما ؛ تلك هى صيحة البستانى روبير :

روبير : ماذا فعلتما أيها السيدان ؟ أ أنتما اللذان أفسدتما البطيخ المالطى الذى كنت قد زرعته هنا ، ببذركما هذه الفولات التعسة مكانه ؟ لقد كنت بهذا البطيخ جد فخور ، لأن بَذره أُهدى إلىّ تحفة نادرة ؛ وكان فى عزمى أن أمنحكما بعضه بعد أن ينضج[1] . وما أنا بمستطيع أن أحصل على بَذر من هذا النوع مرة أخرى . لقد أسأتما معاملتى ، وحرمتما نفسيكما لذة التفكه ببطيخ شهى .

جان جاك روسو : أى روبير المسكين ! إنا لنسألك الصفح ، فكم بذلت من جهد ، واحتملت من ألم ، فى سبيل ذلك الثمر الذى أتلفناه ! لقد أدركتُ أننا كنا على خطأ فيما ارتكبنا من إتلاف عملك . ولكننا سنرسل إلى مالطة فى طلب بعض البذر لك . ولن نسمح لأنفسنا بعد ذلك بأن نفلح الأرض من غير أن يكون معنا غيرنا .

(١) يضع روسو هذه العبارة على لسان روبير لحكمة دقيقة تظهرها الجملة التى تليها . وذلك ليكون حزن اميل أشد ، وأسفه أعظم إذ يرى أن سوء تصرفه أضر به كما أضر بغيره .

روبير : لا تأسيا أيها السيدان ، فليس ثمة أرض خالية لكما . إننى أحرث ما فلحه أبى ، وهذا هو ما يعمله كل إنسان . وكل ما هو أمامكم من الأرض قد استعمر منذ زمن لا تعيه الذاكرة .

اميل : يامسيو روبير ، هل يحدث كثيرا أن يفقد الناس بذر البطيخ المالطى ؟

روبير : لا ياسيدى ، لاشك فى أن هذا لا يحدث كثيرا ، فاننا قلما صادفنا أحداثاً بلهاء من أمثالك ؛ ولا أحد فى الناس يعثو فى حدائق جيرانه فسادا . فالناس جميعاً يحترمون أعمال غيرهم ، لكى تسلم أعمالهم .

اميل : ولكن أنا ليس لى حديقة .

روبير : هذا لا يعنينى ! وإذا أنت أفسدت حديقتى حظرت عليك المسير فيها ، فاننى لا أريد أن أضيع مجهوداتى .

جان جاك : أفليس مستطاعا أن نصل إلى اتفاق مع روبير الطيب ؟ ألا يسمح لى ولاميلى الصغير ، برقعة من حديقته نزرعها ، على أن يكون له نصف ثمرها ؟

روبير : لكما أن تحصلا على ذلك من غير مقابل ؛ ولكن اذكرا أننى سأحرث فولكما إذا أنتما قربتما من بطيخى

***

ولنقف هنا وقفة قصيرة لنرى أثر تلك العقوبة فى نفس إميل . فنحن نرى أن روسو قد رتب الوقائع بما جعل اقتلاع البستانى للفول لم يكن إلا بعد ازدهاره ، ليكون ذلك أبلغ فى نفس إميل فيشعر إذ ذاك بما لدى البستانى من الألم على إفساد بطيخه . ونحن نرى ، كما أشرنا فى تعليقنا السابق ، أن روسو قد أنطق روبير بأنه كان عازما على منح إميل وشريكه بعض البطيخ بعد نضجه . وذلك أدعى لندم اميل ، لأنه قد أساء إلى نفسه كما أساء الى روبير . ونحن نرى أن البذر كان مالطيا ، وكان من المتعذر الحصول على غيره ، ليكون الندم أفعل فى النفس . ونحن نرى أن روبير لم يتردد فى إعلان رأيه بصراحة لا تشوبها المجاملة ؛ غير أنه لم يتردد كذلك فى قبول التعهد من روسو وإميل حينما آنس أنهما يقصدان الوفاء به . ونستطيع أن نلخص هذه الحادثة فى عبارة واحدة هى : أننا قد نجحنا فى تغيير رأى المجرم فى نفسه ، وتحويله من مدّع إلى مدّعى عليه .

ثم يقدم روسو نصيحته قائلا : « أيها المعلمون ، إن الطفل السيء الخلق يحطم كل ما تمتد اليه يده ، فلا تحزنوا . بل أبعدوا عن متناول يده كل ما يمكن أن يفسده . إنه يكسر الأشياء التى يستعملها ، فلا تسارع الى اعطائه غيرها ، بل دعه يشعر بحاجته

اليها : إنه يحطم زجاج حجرته ، فلتترك الريح تهب عليه ليلا ونهارا ، ولا تخش أن يصيبه من جراء ذلك برد . فلأن يصيب الطفلَ برد خير من أن ينشأ مهملا مستهترا . ولا تتبرم بما يسببه لك من المضايقة ، ولكن دعه يشعر هو نفسه بها . ثم اصلح زجاج النافذة آخر الامر من غير أن تقول فى الموضوع كلمة واحدة . »

« ولسوف يحطمه مرة أخرى . وهنا يجب أن تعدل طريقتك : فلتخبره ، فى جفوة لا يشوبها غضب ، بأن هذه النوافذ ملك لك ، وأنك تحملت آلاما فى سبيل تركيبها ، وأنك تصرّ على أن تبقى سليمة . ثم احبسه فى مكان مظلم لانافذة فيه . وعلى إثر هذه المعاملة التى لم يكن يترقبها ، سيبكى ويعول ؛ فلا يحفلن به أحد . ولسوف يلحقه الاعياء سريعاً ، فيغير من نغمته ، ويأخذ فى الندم ، وتصعيد الزفير . فليظهر أمامه الآن أحد الخدم ، وهنا يرجوه الطفل الثائر أن يفك أساره . فليجبه الخادم ، من غير أن يحاول الاعتذار عن الامتناع ، بأن له هو أيضا نوافذ يجب عليه أن يحافظ عليها . ثم يتركه وحده . وأخيراً ، بعد أن يكون الطفل قد ظل فى تلك الحجرة ساعات عدة - زمناً كافياً لشعوره بالملل والضجر منها ، وكافياً لترك أثر

فى ذاكرته ـ يقترح عليه شخص أن يحاول الوصول معك الى اتفاق من شأنه أن تعيد إليه حريته ، على ألا يعود إلى تحطيم النوافذ . وهذا هو ما تصبو إليه نفسه الآن . فسيرسل إليك لتحضر إليه ، وسيعرض عليك المشروع ، فتوافق عليه من غير تردد قائلا : هذه فكرة حسنة ؛ فهى ترضينا كلينا . ولماذا لم تفكر فيها قبل الآن ؟ ومن غير أن تتطلب منه تأكيداً لميثاقه ، تعانقه ببشر وابتهاج ، وتنقله حالا إلى حجرته ، ناظراً إلى ذلك الاتفاق كما لو كان ميثاقاً مقدساً قد وكده لك بيمين مغلظة . »

« ترى ، أى رأى سيكوّن لنفسه عن هذا الميثاق وعن الوفاء به ، إزاء هذه الاجراءات السابقة ؟ إذا لم أكن على خطأ تام ، فانى أعتقد أنه ليس على ظهر الأرض طفل ـ إلا أن يكون قد فسدت أخلاقه فسادا ـ يعرض عن هذه المعاملة أو تحدثه نفسه بعد ذلك بتحطيم زجاج النوافذ عمداً . »

وأخيراً يرفع روسو الصوت عاليا : « طالما ناديت بانه لا يجوز أن تنزل بالأطفال عقوبة على أنها عقوبة ! بل يجب أن تكون دائماً نتيجة طبيعية لأخطائهم . فلا تثر فى وجه أكاذيبهم ؛ لأننا فى الحقيقة لا نعاقبهم على كذبهم ، ولكننا نرتب الأمور بحيث تقع العواقب السيئة للكذب على الأطفال الذين

يكذبون، كألّا يُصَدَّقوا وهم يقولون الصدق، أو يتهموا بما لم يقترفوا رغم احتجاجهم .... يجب أن يشعر الطفل على إثر كذبه بأن ما يحل به هو من جراء كذبه لا من حب المعلم للانتقام منه.»[1]

ذلك هو مذهب روسو فى العقوبة، قد أحسن التعبير عنه بما يغنى عن التعليق عليه. ولم يفضله فى شرح هذا المذهب وتنظيمه إلا خليفته عليه هربرت سپنسر.

العقوبة الطبيعية عند سپنسر

تمهيد

تناول سپنسر رأى روسو فى العقوبة الطبيعية، فشرحه ووضع له أصولا علمية،[2] مما قرن باسم سپنسر نظرية العقوبة الطبيعية. وسنلخص هنا هذا المذهب، ثم نعرض له بكلمة نقد.

من البديهى أنه ليس من المستطاع أن يكون الاطفال تحت رقابة دائمة تحول بينهم وبين الوقوع فى المآزق الضارة بهم، لأن

---

(١) راجع فى رأى روسو فى عقوبة الكذب كتابنا «فلسفة الكذب» الفصل السابع ص ١٠٣ – ١٠٧.

(٢) فى الفصل الثالث من كتابه Education .

ذلك يقتضى أن يكون نصف العالم أطفالا والنصف الآخر مربّين ، والواقع أن الاطفال ، وكذلك الكبار ، يخبطون فى سبل الحياة خبط عشواء الليل . فنحن نخطو قبل أن نثق بأن الطريق غير شائك ، ولا بد لنا من مرشد يرشدنا . أما المربون فمن المستحيل أن يلازمونا فى جميع خطواتنا ، فلم يبق لنا من مرشد إلا التجارب التى تلقننا دروسها .

وقيمة هذه التجارب ليست محصورة فى تعلم الدروس الجزئية التى يتلقاها الطفل ؛ بل هى فى تربية عادة الحزم والتبصّر ليتعلم الطفل حسن القيادة لسفينة الحياة . يتعلم ذلك من الدروس الطبيعية الاولى : من الحروق ، والرضوض ، والكسور ، واللدغات ، والدموع ، والكدمات ، والسقطات .

تلك هى الصيحة التى أرسلها سپنسر ، احتجاجا صارخا على التربية التحكّمية ، التى تُفرض فيها العقوبات الاجنبية ؛ على التدخل الأخرق بين الطفل والطبيعة ؛ على الفكرة الخاطئة التى تقول إن التربية لا تحتاج إلى أكثر من كلمة آمرة

تعريف العقوبة الطبيعية :

يقول سپنسر : إننا لا نسمى « ردّ الفعل » الطبيعى عقوبة

إلا لأنه ليس لدينا كلمة أفضل منها لتؤدى هذا المعنى [1] فانها ليست فى الواقع عقوبة بالمعنى المصطلح عليه . فهى ليست آلاما ابتكرناها ابتكارا ، من غير ضرورة ملجئة ، لننزلها بالطفل ؛ ولكنها شكيمة نافعة للأعمال التى لا تتفق طبيعتها مع سعادة الجسم ـ شكيمة لولاها لفنى الجسم سريعاً ، من الأضرار التى تلحقه . لخصيصة هذه العقوبة ـ إذا لم يكن لنا بد من تسميتها عقوبة ـ أنها العاقبة المحتومة للأفعال التى تسبقها .

فاذا سقط الطفل ، أو اصطدم رأسه بنضد ، أو قبض على قضبان الموقد ، أو وضع أصابعه على لهيب الشمعة ، فان الآلام التى تلحقه من هذه الأعمال تلقنه درساً لا تقوى على محوه يد الاغراء والتحريض .

وكذلك الشأن فى حياة الكبار : فالشاب الذى يبدأ حياته العملية متوانياً ، كسلا ، مضيعاً لزمنه ، متباطئاً فى اداء واجباته، أو متهاوناً فيها لابد أن توافيه فى يوم ما عقوبته الطبيعيه . فانه سيفصل عن عمله ، ويترك فى فقر يعضه فترة من الزمن على الأقل . والتاجر الشره الذى لايقنع الا بربح عال فى اثمانه ،

(١) لدينا فى العربية كلمة «العاقبة» وهى تؤدى هذا المعنى ، وسنستعملها فى هذا الفصل راجع ص ٣٦

يفقد حرفاءه ، وبذلك يقلل من شرهه . وكساد العمل فى عيادة الطبيب المهمل ينبهه إلى زيادة العناية بمرضاه .

ونحن إذا رجعنا إلى أمثال الناس وحكمها ألفيناها متفقة فى التعبير عن حكمة العقوبة الطبيعية :

وإذا امرؤ لسعته أفعى مرة
تركته حين يُجرُّ حبل يفرق [1]

وطالما سمعنا بعض النـاس يعترفون بأنهم لم يقلعوا عن عادتهم المرذولة ، أو عملهم الأخرق ، إلا بالتجارب الغالية الثمن وليس فينا من لم يسمع لدى نقد هذا المبذر أو ذاك الدساس ، أن النصيحة كانت عبثاً ، وأنه لن يؤثر فيه إلا التجارب القاسية أى أنه لن يصلحهما إلا ما يحتملان من آلام العواقب المحتومة

إن عمل الآباء والأمهات ـ وهم تراجمة الفطرة وسدنتها ـ هو أن يعملوا على أن يلقى أطفالهم العواقب الطبيعية لسلوكهم ، من غير حمايتهم منها ، ومن غير العمل على زيادتها ، ولا إحلال عواقب أجنبية محلها . فالولد الذى يتلكأ فى تهيئة نفسه للخروج

(١) أصل المثل الذى استشهد به سبنسر : « الطفل المحترق يخشى النار . »
"The burnt Child dreads the fire."
ومن أمثالهم : "Once bitten , twice Shy", . ومن أمثال الألمان :
"Gebranntes Kiud fruchtet das Feuer." وهذا على المعنى .

للنزهة ، يجب ألا يضرب ، وألا ينتهر ، (مع انتظاره للخروج للنزهة على الرغم من هذا .) بل يجب أن يترك ويذهب المتنزهون من غيره . والبنت التى تعبث بسلواناتها ثم تتركها فى الحجرة أو تبعثرها فى غير مواضعها ، يجب أن تعيد كل شىء إلى مكانه ، من غير أن تضرب أو تشتم . فاذا هى امتنعت عن الطاعة ، كان جزاؤها أن تحرم اللعب بهذه السلوانات حينما تطلبها مرة أخرى

ويدافع سبنسر عن العقوبة الطبيعية بما يأتى :

١) أنها نتيجة طبيعية لسلوك الطفل ، فهى لذلك تربط الأسباب بالمسببات .

٢) أنها شكيمة طبيعية زودتنا بها القدرة العالية للمحافظة على حياتنا .

٣) أن هذه العواقب الآلمة متناسبة مع المخالفات : فالحادثة الطفيفة تسبب ألماً طفيفاً ؛ والحادثة العنيفة تحدث ألماً عنيفاً . فيتعلم الحدث من تجاربه فى الحياة الأخطاء الصغيرة والأخطاء الجسيمة ؛ ثم يعدل سلوكه تبعاً لذلك .

٤) أن هذه العواقب الطبيعية دائمة ، مباشرة ، غير مترددة ، ولا محيص عنها . فلا يصحبها تهديد ولا وعيد ؛ ولكنه

تنفيذ صامت قوى . فاذا وخز الصبى إصبعه بابرة ، أعقب الوخز ألماً ، فاذا عاد الصبى إلى ذلك عاد الألم اليه ، من غير تخلف . فهى عقوبة ثابتة ، مصرة ، لا تقبل شفاعة ، ولا تسمح بنقض ولا استئناف للحكم .

٥) أنها تكسب الطفل ، كما قلنا ، حنكة ودربة .

٦) أنها لا تفسد العلاقة الطيبة بين الطفل والمربى . فالطفل كثيراً ما ينظر إلى مربيه ـ أبيه أو أمه أو معلمه ـ نظرته إلى جلاد منتقم . لأن العقوبات الأجنبية التى يفرضها المربى عليه ، كثيراً ما توغر صدر الغلام وتشعره بأن المربى يعاقبه لأنه ساخط عليه لا لأن الطفل قد ارتكب جرما . وكثيراً مايبدى الطفل مقاومة العقوبة الأجنبية ، وهنا قد يتحرك سخط المربى ، ويدخل نفسه فى الخصومة . وبذلك تسوء العلاقة بين الطفل ومربيه . فالعقوبة الطبيعية تبعدنا عن الغضب والحنق .

٧) العقوبة الطبيعية عادلة ولذلك يتقبلها الطفل صاغراً راضياً . ومن ثم كانت أفعل فى النفس .

لقد تحوّل العقوبة « الأجنبية » الطفل متمرداً شكساً ، أما العقوبة الطبيعية فتحوله شخصاً رزيناً مطيعاً . وتجعله يتحاشى

الوقوع فى الذنوب جهد استطاعته ويحرص على رضا مربيه، وينزعج أشد الانزعاج لغضبه منه أو انصرافه عنه. يقول سپنسر إن طفلا فى الخامسة من عمره عمد فى غيبة أمه إلى قص خصلة من شعر أخيه، وإلى جرح إصبعه هو بموسى أبيه. فلما علم بذلك والده قاطعه بقية اليوم، واليوم التالى. ولقد بلغ من ندم هذا الصبى وتوبته أن أمه كانت على وشك مغادرة المنزل بعد تلك الحادثة ببضعة أيام، فتوسل اليها ذلك الطفل ألا تخرج وتتركه فى المنزل منفرداً، خشية أن يغريه انفراده فى المنزل بالعبث مرة أخرى، فيغضب أباه.

العقوبة الطبيعية:

هذا هو رأى سپنسر فى العقوبة الطبيعيةللذنوب الصغيرة. يحذر المربى الطفل قبل ارتكاب الذنب، فان لم ينته تركه يلقى جزاءه الطبيعى. أما فى الذنوب الكبيرة التى عواقبها الطبيعية ذات أثر سيء فى حياة الطفل أو صحته، فان سپنسر ينصح فيها بالتحذير أولا؛ فان لم يَرْعوِ الطفل منع قهراً: «ففى الحالات التى تنذر بكسر عضو أو أذى بليغ يجب المنع بالقوة». ولكنه يقول إن هذه الحالات نادرة، وفيما عداها يجب أن يترك

الطفل لجزائه الطبيعى ؛ فان معظم الذنوب راجع إلى سوء إدارة الطفل ، وإلى عقوبته الأجنبية عن الذنب ، فعنف الأطفال بعضهم مع بعض يرجع ، فى معظم الأحوال ، إلى عنف المربين معهم . ينقلون ذلك العنف عنهم بالقدوة أولا ، وبما يُخلفه العنف فى نفوسهم من الحفيظة وفساد الطوية ثانياً . فهم يثأرون لأنفسهم بطرق شتى ، وبالاتلاف وإيذاء الرفقاء . لأن أيديهم لا يمكن أن تمتد إلى المربى نفسه .

ويرى سپنسر أن الكذب والسرقات الصغرى[1] تستأصل أو تقل بالمقاطعة والجفوة لا بالضرب والشتائم . ويستدل على ذلك بأن قانون الفطرة الطبيعية يقضى بأن من يُحرم التمتع باللذات الراقية ، يهوى إلى اللذات المنحطة . فمن لم يلق عطفاً على لذاته المشروعة ، بحث عن لذات أثرة يستمتع بها ، وعكس هذا القانون صحيح كذلك ، فدوام العلاقة الطيبة بين الوالدين والأبناء يساعد على استئصال عدد من تلك الآثام التى تنمو فى أحضان الأثرة .

ويختتم سپنسر كلامه فى العقوبة بهذه النصائح :

١) لا تكن شديد الطموح فى تربية أخلاق الطفل ، بل اقنع

(١) "Petty thefts"

بالدرجة الوسطى ولا تتطلب دائماً تحقيق المثل الأعلى[١] عندئذ لا يحرج صدرك. ولا يكثر وعيدك وتهديدك.

٢) إياك والغضب فانه يباعد بينك وبين العقوبة الطبيعية، ويحول الأمر الى خصومة بينك وبين الطفل.

٣) وإياك والتهاون كذلك. فلا يحملنك عدم الغضب على دوام الرضا؛ فكلا طرفى كل الأمور ذميم[٢].

٤) لا تسارع إلى التعليم الأخلاقى فان له مرحلة إن أنت حاولت قطعها قبل أوانها كان الاخفاق حليفك؛ بل إنك بذلك لتعوق أخلاقية الطفل فى نموها[٣].

٥) أقلّ من أوامرك للطفل، خشية أن يعصيك، فتعاقبه؛ فتبدو كما لو كنت تثأر لنفسك، واجتهد فى أن تكون الظروف والملابسات هى التى تتولى الأمر نيابة عنك. فاذا ألجئت إلى الأمر فتعهده بالنفاذ، وإلا عرضت نفسك وأوامرك إلى السخرية.

٦) اجتهد فى أن تتخذ من طفلك ـ بقدر ما تسمح به فطرته ـ

---

(١) هذه هى الروح التى أخذ بها الاسلام المسلمين من مقاربة المثل الاعلى من غير أن يكلفهم تحقيقه: « إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد الا غلبه. فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة، والروحة، وشىء من الدلجة. » وطالما نادى روسو بأن الطفل ليس رجلا صغيرا فلا تجوز مؤاخذته بمقياس دقيق كما لو كان رجلا (٢) تذكر قول الشاعر:

وللحلم ساعات وللجهل مثلها ... ولكن ساعاتي الى الحلم أقرب

(٣) ليس هذا الاصدى لما ردده روسو في غير موضع من « اميل ».

شخصاً يسيطر على نفسه ويحسن قيادتها؛ لا آلة صماء يتحكم فيها غيرها . فليستغن عنك بالتدريج ، مستعيضاً عن سلطتك رأياً ، وحنكة ، وتجربة .

٧) افرق بين الذنوب التى يوحيها الخبث ، والذنوب التى يدفع الطفلَ إليها فطرته وغرائزه . [١]

٨) عامل كل طفل وفقاً لطبيعته؛ بل عامل الطفل الواحد وفقاً للحالة الخاصة التى يكون عليها وقت اقتراف الذنب .

٩) وأخيراً أدب نفسك قبل أن تؤدب طفلك .

نقد العقوبة الطبيعية :

لعلنا قد أدركنا الآن مرمى العقوبة الطبيعية؛ ولعلنا قد وقفنا على مزاياها . غير أن الناقد النزيه لا يسعه - رغم هذه المحاسن - إلا أن يعترف بأن لهذه العقوبة مثالب كثيرة . واليك أهم هذه المثالب :

١) ليس العقاب الطبيعى عادلا ، كما يحاول سبنسر أن يلقى فى روعنا . فهو فى كثير من الأحيان قاس قسوة لا تناسب الذنوب . فأى عدل فى العقوبة الطبيعية التى تلحق طفلا يحاول أن يصطاد سمكة فتزلّ قدمه فيغرق؟ وأين الحزم فى احتراق بنت أرادت أن تعبث بعود ثقاب فاندلع

(١) انظر القاعدة الثانية من الفصل الثانى من هذا الكتاب .

اللهيب فى جسمها فشواها ؟ اننا لا نستطيع أن نسلم لسپنسر بأننا اذ نرى فلذات أكبادنا يقدمون على مثل هـذه المخاطرات ، لا نزيد على أن نحذرهم ثم نتركهم وشأنهم .

ويظهر أنّ سپنسر قد تنبه الى غلوّ مذهبه فقال ان الذىدعاه اليه هو أن حذر الآباء من وقوع الأبنـاء فى المخاطرة ، مسرف كل الاسراف ؛ ولذلك اضطر الى دعوته هـذه . غير أنه لم يفته أن يقول : فالطفل الذى عمره ثلاثة أعوام لا يسمح له أن يلعب بالموسى ليتلقى عقاب الطبيعـة ، لأن عقاب الطبيعة هنا قد يكون أقسى كثيراً مما نقدر . » ونحن نقول : ولا ابن الثلاثة عشر .

٢) مما يعاب على العقوبة الطبيعية كذلك أنها قد تأتى متأخرة عن الذنب تأخراً يجعل أثرها غير محسوس . فاذا دأب الطفل على تعريض نفسه للبرد ، أو للغبار ، أو أصر على إجهاد نفسه فوق الطاقة ، أو حمل أثقـال لا قبل لجسمه بحملها ، فأصابه من جراء ذلك ، بعد مدة طويلة قد تكون عدة سنين ، مرض صدرى ، أو ضعف فى القلب ، أو تشوهٌ فى العمود الفقرى والأضلاع ـ لم يكن ميسوراً له أن يربط بين هذه العقوبات والذنوب التى سببتها لطول الزمن بينهما .

٣) واننا لنتشكك كثيراً فى دعوى سپنسر أن العقوبة الطبيعية

خير وسيلة لايجاد الثقة بين المربى والطفل . ان هذه الثقة لا تكتسب الا بأمور كثيرة : بالحب غير المتبرم ، بالشفقة الدائمة فيما عز وهان ، بالعطف الصادق على مشروعات الطفل وخططه ، بالقيادة الحازمة فى الشئون الخطيرة ، بالرعاية التى تحول بين الطفل وما قد يتردى فيه من نتائج خرقه ، أو تخفف من حدة الآلام التى يستدعيها طيشه وهوَجه . أما العقوبة الطبيعية فليست ، فى أحسن صورها ، إلا عاملا واحداً من عوامل تلك الثقة .

٤) إن نظرية سبنسر تغض من شأن « فن العقوبة » الذى شغل رءوس الفلاسفة والمفكرين قرونا من الزمان . فبدلا من أن نبحث فى العقوبة ومرماها من انتقام أو إصلاح أو زجر أو وعظ ، وبدلا من أن نبحث فى مسئولية المذنب ونيته لتتكافأ عقوبته وجريرته ، نطَّرح كل ذلك اكتفاء بما تنزله الطبيعة به . ألا إن هذه الثقة بأساليب الطبيعة لأ كثر مما يلزمنا أن نمنحها . إننا لا نلغى عقولنا فى سبيل إرضائها . إننا كثيراً ما نستوحيها الحلول لمشاكلنا الأخلاقية والاجتماعية ؛ ولكننا لاننسى مطلقا أننا نعتبرها أستاذاً قديراً ، كذلك قد نسخرها لمصالحنا تسخيرا .

خاتمة

عقوبة الجماعات

إلى هنا كنا نبحث فى الشرور الأخلاقية وعلاجها ، فيما يتعلق بحياة الفرد . ولكن للجماعات كاللأفراد ، فضائل ورذائل.

فقد تكون نظم الجماعة ،أو عالمها النفسى ، بحيث يشجع أفرادها على الحياة الفاضلة . وقد تكون بحيث تعوق الحياة الأخلاقية الكاملة ، كما لو راجت فى الجماعة بضاعة الشر ، من انتشار المواخير ، وبيوت الميسر ، وعصابات اللصوص والسفاكين .

وإن واجب الحضارة هو أن تمهد للفضيلة وتوطىء لها ، على حين تأخذ على الرذيلة سبلها . غير أن الواقع أن مدنية العصر الحاضر تمهد لكل من الفضيلة والرذيلة ؛ فهى مزيج من خير البشرية وشرها : فكما تدعو إلى الاحسان ، تبعث على الحرص ؛ وكما تنادى بالزهد ، تشجع على الترف ؛ وكما تحتقر الكذب والخداع ، تورّط فى الوقوع فيهما بأسماء أخرى خلابة كالمجاملة وحسن الحيلة ؛ وكما تنادى بالعدل والمساواة ، تحرم الفقير كثيراً من حقوقه الطبيعية .

وإذا غلب جانب الشر جانب الخير فى أمة من الأمم آذنت شمسها بالغروب ، مالم يرسل لانتشالها رسول كريم ، أو يقيض لها مصلح عظيم . ولقد تعم الفوضى ، فيتلمس للاصلاح سبيل الثورة ، ولـكن فى ذلك استشفاء من داء قد يرجى منه البرء بداء قد يكون عضالا . ولقد يحيد شعب من الشعوب عن الطريق السوى بما يحمل شعبا آخر ، أو مجموعة من الشعوب ، على التقدم لمعاقبته ، كما يعاقب الفرد . فكثير من من دول الحلفاء لم تخض غمار الحرب الاوروبية العظمى إلا بفكرة إنزال العقوبة بألمانيا لاعتدائها على حياد البلجيك . وقد أعلنت عصبة الأمم العقوبة الاقتصادية على إيطاليا فى سنة ١٩٣٥ لمخالفتها عهد العصبة بمحاربة الحبشة ، وإن كانت العصبة قد تقهقرت فى ذلك .

ويجب ألا يعزب عن أذهاننا أنه لا يصلح لشعب واحد أن يتخذ من نفسه قاضياً على شعب آخر . من أجل ذلك كانت الفكرة الأولى فى تأليف عصبة الأمم حتى لا يتحكم شعب فى شعب تحكم فرد فى فرد [1] ولقد ظل اليهود يعتقدون أنهم

(١) ولقد أعلن الاسلام طريقته في « عصبة الامم الاسلامية » في سورة الحجرات اذ يقول « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله ، فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين »

شعب الله المختار ولقد كادت ألمانيا قبل الحرب تدعى لنفسها تلك السيادة ، ولعل غيرها من الأمم تزعم لنفسها تلك المنزلة

وكل يدعى وصلا لليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا

ومهما يكن الأمر فلا بد للأمة التى تحيد عن الطريق السوى فى حياتها الأخلاقية أن تلقى عقابها فى صورة ما : « إنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ . »

ولعلنا كدنا نخرج من بحثنا فى الأخلاق إلى بحث فى الاجتماع ، فلنرجىء ذلك الآن .

والحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

أهم مراجع هذا الكتاب

١) القرآن الكريم وتفاسيره .

٢) شرح القسطلانى على البخارى ، وبهامشه النووى على مسلم .

٣) أصول القوانين لحمد كامل مرسى بك ، وسيد مصطفى بك .

٤) حجة الله البالغة فى حكمة التشريع تأليف شاه ولى الله الدهلوى .

٥) شرح قانون العقوبات لعلى زكى العرابى بك (باشا) .

٦) علم النفس الشرعى بقلم محمد فتحى القاضى بمحكمة مصر الاهلية .
(مجلة المحاماة ، نوفبر سنة ١٩٢٥) .

7) Dumville, Fundamentals of Psychology.

8) Moore, Ethics & Education.

9) Mumford, Dawn of Character.

10) Bentham, Theory of Legislation.
(له ترجمة بالعربية بقلم المرحوم فتحى زغلول باشا)

11) Bentham, Principles of Morals & Legislation.

12) Wines, Punishment & Reformation.

13) Mackenzie. Manual of Ethics.

14) MacCunn, Making of Character.

15) Sidgwick, Methods of Ethics.

16) Rousseau, Emile ou De L'Education.

17) Spencer, Education.

18) Bradley, Ethical Studies.

19) Morrison, Juvenile Offenders.
20) Muirhead, Elements of Ethics.
21) Dow, Society & Its Problems.
22) E. Ferri, Criminal Socislogy.
23) H. Gross, Crminal Psychology.
24) Welton & Blandford, Moral Training
25) Stanley Hall, Adolescence.
26) J. S. Mill, On Liberty.
27) Holmes, What is & What Might Be.
28) Plato, The Republic.
29) Aristotles, Ethica Nicomachea.
(له ترجمة عربية بقلم احمد لطفى السيد بك [باشا])
30) Lodge, Platao's Theory of Ethics.
31) Pym, Psychology & Christian Life.
32) Francis Bacon's Essayes : ON REVENGE.
33) Encyclopaedia Britannica, III (31), P. 266 (C).

فهرس الكتاب